رسالة

(ذخيرة الصالحين)

لحجة الاسلام والمسلمين آية الله السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي بحاشية سيدنا آية ... في العالمين
رئيس الملة والدين اعلم العلماء والمجتهدين فقيه اهل بيت
العصمة سلام... عليهم اجمعين السيد محمد حجة الكوه
كمري التبريزي ادام الله ظله على رؤس المسلمين آمين

من نشريات مكتبة البوذر جمهري - بتهران

١٣٦٦ هـ

الطبعة الاولى

طبعت

بمطبعة شركة سهامي طبع الكتاب

بتهران

مجموعه سیدی طباطبائی

(بسمه تعالى شانه العزيز)

هذه رسالة ذخيرة الصالحين

(فتاوى المرحوم آية الله الملك العلام المحقق العلامة)

(السيد محمد كاظم الطباطبائى اعلى الله تعالى مقامه)

(مع حواشى حضرة حجة الاسلام والمسلمين)

(آية الله تعالى فى العالمين سيدنا ومولانا السيد)

(محمد الحجة التبريزى الكوه كمرى)

(متعنا الله تعالى بطول بقائه آمين)

(يا رب العالمين)

من نشريات مكتبة البوذر جمهرى - تهران

١٣٦٦ ﻫ

طبعت فى مطبعة شركة طبع الكتاب
فى الطهران

بسم الله الرحمن الرحيم

لاباس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة المطابقة لفتاوى سيدنا الاستاذ قدس سره مع ما علقتها عليها من الحواشى و انا الاحقر محمد الحسينى الكوه كمرى



الحمدلله الذى جعل العلماء ورثة النبيين و جعل الاخذ عنهم وسيلة للنجاة يوم الدين وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين ☆(و بعد)☆ فيقول العبد الحقير الشيخ سعيد بن محمدرضا الحلى عامله الله بلطفه الخفى و الجلى قدالتمسنى من لايسعنى رده من اخوانى الصالحين ان اجمع نبذة من فتاوى حجة الاسلام و مرجع الخاص و العام جناب مولانا السيد (سيدمحمد كاظم الطباطبائى اليزدى) اعلى الله تعالى مقامه فاجبته الى ذلك فخرجت بحمدالله رسالة وجيزة قليل لفظها كثير نفعها سهل تناولها و سميتها ذخيرة الصالحين ليوم الدين و اسئل الله رب العالمين ان ينفع بها المتدينين من اخواننا المؤمنين و ان يلحظها بعين القبول و الرضوان انه الكريم المنان و هو حسبنا و نعم الوكيل ☆(مقدمة)☆ اعلم انه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد فى عباداته ومعاملاته و تمام اعماله و لو فى المستحبات و المباحات ان يكون اما مقلداً او محتاطاً بشرط ان يعرف موارد الاحتياط و لايعرف ذلك الا القليل فعمل العامى الغير العارف

بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل (١) عاطل «مسئله» التقليد هوالالتزام (٢) بالعمل بفتوى مجتهد معين و يتحقق بمجرد البناء على العمل به ولو باخذ رسالته للعمل بها وان لم يعلم مافيها ولم يعمل بعد بها على الاقوى «مسئلة» يجب ان يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلا بل ورعاً فى دين الله غير مكب على دنياه كماوصفه عليه السلم بقوله ☆(واما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاًلامر مولاه فللعوام ان يقلدوه)☆ «مسئلة» يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط(٣) و يجب الفحص عنه و اذا تساوى مجتهدان فى العلم اولم يعلم الاعلم منهما تخير بينهما الا اذاكان احدهما المعين اورع (٤) او اعدل فيتعين تقليده و اذاتردد بين شخصين يحتمل اعلمية احدهما المعين دون الاخر تعين تقليده «مسئله» اذاقلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول و كذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الا علم وكذا اذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم منه «مسئلة» لا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء (٥) على تقليده فيما قلده او الرجوع الى الحى الا علم و الرجوع احوط و لايجوز بعد ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانياًولا الى حى آخر الا الى اعلم منه و يعتبر ان يكون البقاء بتقليد حى فلو بقى

---

(١) الا اذا طابق الواقع و تحقق القربة فيما تعتبر فيه (حجة دام ظاله)

(٢) لايكفى الالتزام فى ترتيب الاثار كعدم جواز العدول و البقاء على تقليد الميت بل لا بد من العمل (حجة)

(٣) بل الاقوى (حجة)

(٤) الاورعية لايوجب التعيين فى باب التقليد (حجة)

(٥) فيما عمل به من المسائل بشرط كون الميت اعلم من الحى (حجة)

على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحى الذى يفتى بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد « مسئلة » اذا قلد مجتهداً ثم شك فى انه جامع للشرائط ام لاوجب عليه الفحص (١) «مسئله» اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط من فسق اوجنون اونسيان يجب العدول الى الجامع للشرايط و لايجوز البقاء على تقليده كما انه لو قلد من لم يكن جامعاً للشرائط و مضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فحاله كحال الجاهل القاصر اوالمقصر « مسئلة » يثبت الاجتهاد بالاختبار و بالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين وكذا الاعلمية و لايجوز تقليد من لايعلم انه بلغ رتبة الاجتهاد و ان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد ان يقلد او يحتاط و ان كان من اهل العلم وقريباً من الاجتهاد « مسئلة » عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل (٢) وان كان مطابقاً للواقع واما عمل الجاهل القاصر اوالمقصر الغافل مع تحقق قصد القربه فصحيح ان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذى يقلده (٣) بعد ذلك « مسئله » يجب تعلم مسائل الشك و السهو و غيرها مما هو محل الابتلاء غالبا كما يجب تعلم اجزاء العبادات و شرائطها وموانعها و مقدماتها نعم لو علم اجمالا ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح وان لم يعلم تفصيلا « مسئلة » يعتبر فى المفتى و القاضى

---

(١) اذا لم يحرز حين التقليد اجتماعه للشرايط بالطريق المعتبر شرعاً والا فلايجب عليه الفحص وان شك فعلا فى اجتماعه للشرايط من الاول واما اذا احتمل زوالها بعد ذلك فيبنى على البقاء من غير اشكال (حجة دام ظاله)

(٢) فيما تعتبر فيه القربة (حجة)

(٣) بل المعتبر المطابقة للواقع نعم طريق المقلد الى الواقع فتوى المجتهد الذى يجب تقليده فعلا (حجة)

العدالة و تثبت بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم او الاطمينان و بالشياع المفيد للعلم « مسئلة » اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه « مسئله » اذا اتفق فى اثناء الصلوة مسئلة لايعلم حكمها و لم يتمكن حـ من استعلامها بنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل عن الحكم بعدالصلوة و ان يعيدها اذاظهر كون المأتى به خلاف الواقع فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلوته « مسئلة » الـوكيل فى عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اداء خمس او زكوة او كفارةاونحوها يجب عليه ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين و كذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصياً فى استيجار الصلوة عن الميت يجب ان يستأجر على وفق فتوى مجتهدالميت « مسئلة » الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه اولحوقه كذلك لايجوز تركه بل يجب اماالعمل بالاحتياط او الرجوع الى الغير الا علم فالاعلم و اما اذا كان الاحتياط فى الرسائل العملية مسبوقا بالفتوى على خلافه كمالوقال بعدالفتوى فى المسئلة و ان كان الاحوط كذااوملحوقاً بالفتوى على خلافه كان يقول الاحوط كذا و ان كان الحكـم كذا او و ان كان الاقوى كذااو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب كان يقول الاولى و الاحوط كذا جازفى الموارد الثلاث ترك الاحتياط

فصل فى الوضوء و الكـلام فى واجباته و شرائطه و احكام الخلل

القول فى الواجبات

« مسئلة » الواجب فى الوضوء غسل الوجه و اليدين و مسح الـرأس و القدمين و المراد بالوجه ما بين قصاص الشعر و طرف الذقن طولا ومادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لايجب غسله نعم يجب غسل شى ، مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام

ما اشتمل عليه الحد « مسئله » يجب ان يكون الغسل من أعلى الوجه و لايجوز الغسل منكوساً نعم لوورد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز « مسئله » لايجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها فى حدالوجه فانه يجب غسله لكن الواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الخفيف و الكثيف و ان كان التخليل فى الاول احوط واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى اطراف الاصابع و يجب غسل شىء من العضد للمقدمة كالوجه ولايجوز ترك شىء من الوجه او اليدين بلاغسل ولو مقدار مكان شعرة « مسئله » يجب رفع ما يمنع وصول الماء و تحريكه كالخاتم ونحوه و لوشك فى وجود الحاجب لم يلتفت(١) اذا غلب على ظنه عدم وجوده ولو شك فى شىء انه حاجب ام لا وجب ازالته او ايصال الماء الى ماتحته واما مسح الرأس فالواجب مسح شىء من مقدمه و الاحوط(٢) عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار ثلثةاصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلاثة والمرأة كالرجل فى ذلك « مسئله » يجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه و ان يكون المسح بمابقى فى يده من نداوة الوضوء فلايجوز استيناف ماء جديد « مسئله » يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه اجزاء الى الماسح و اما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من اطراف الاصابع الى المفصل على الاحوط طولا ولا تقدير للعرض فيجزى(٣) مايتحقق به اسم المسح و

---

(١) يجب الفحص اوالمبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او وصول الماء على البشرة (حجة دام ظاله)

(٢) وان كان الاقوى كفاية المسمى (حجة)

(٣) نعم الافضل بل الاحوط المسح بتمام الكف على ما يحيط من الرجلين (حجة)

ماتقدم فی مسح الراس من تجفیف الممسوح علی النحو المزبور و کون المسح بما بقی فی یده من نداوة الوضوء یجری فی القدمین ایضاً ✡« القول فی شرائط الوضوء »✡ (مسئلة) شرائط الوضوء امور « منها » طهارة الماء و اطلاقه واباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه واباحة المکان الذی هو بمعنی الفضاء الذی یقع فیه الغسل والمسح وعدم المانع من استعمال الماء من مرض اوعطش علی نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلک مما یجب معه التیمم فلو توضأ والحال هذه بطل (ومنها) الترتیب فی الاعضاء فیقدم تمام الوجه علی الید الیمنی وهی علی الیسری و هی علی مسح الراس و هو علی مسح الرجلین (ومنها) الموالات بین الاعضاء بمعنی ان لا یؤخر غسل العضو المتأخر بحیث یحصل بسبب ذلک جفاف جمیع ما تقدم (و منها) النیة وهی القصد الی الفعل بعنوان الامتثال وهو المراد بنیة القربة و یعتبر فیها الاخلاص فمتی ضم الیها ما ینافیه بطل خصوصاً الریاء و لابد من استدامة حکم النیة الی حین الفراغ بمعنی انه لایتردد و لاینوی العدم ✡« القول فی احکام الخلل »✡ « مسئلة » لوتیقن الحدث وشک فی الطهارة او ظن بها تطهر ولوکان شکه فی اثناء العمل کما لو دخل فی الصلوة مثلا و شک فی اثنائها فی الطهارة فانه یقطعها ویتطهر والاحوط الاتمام ثم الاستیناف بطهارة جدیدة ولوکان شکه بعد الفراغ من العمل بنی علی صحة العمل السابق وتطهر جدیداً للعمل اللاحق و لوتیقن الطهارة و شک فی الحدث لم یلتفت ولو تیقنهما و شک فی المتأخر منهما تطهر ولوتیقن ترک غسل عضو اومسحه اتی به و بما بعده اذا لم یحصل مفسد من فوات موالات و نحوها و الا استأنف ولوشک فی فعل شیء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه أتی بماشک فیه مراعیاً للترتیب و الموالات وغیرهما مما یعتبر فی الوضوء والظن هنا

كالشك و كثير الشك لاعبرة بشكه كما انه لاعبرة بالشك بعد الفراغ سواء كان شكه بفعل من افعال الوضوء او بشرط من شروطه

فصل فى غسل الجنابه

و الكلام فى سبب الجنابة و واجبات الغسل (القول) فى السبب «مسئلة» سبب الجنابة امران (احدهما) خروج المنى وما فى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما ستعرفه انشاءالله تعالى والمنى ان علم فلا اشكال والارجح الصحيح فى معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة و فتور الجسد و يرجع المريض(١) الى الاخيرين ولا يكفى الواحد من الثلثة لكن الاحوط مع عدم اجتماع الثلث الغسل و الوضوء (ثانيهما) الجماع و ان لم ينزل و يتحقق بغيبوبة الحشفة و قدرها من مقطوعها فى القبل و الدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير و المجنون و غيرهما و ان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرط التكليف (القول فى واجبات الغسل) «مسئلة» واجبات الغسل امور (الاول) النية و يعتبر فيها الاخلاص ولابد من استدامة حكمها كما تقدم فى الوضوء (الثانى) غسل ظاهر البشرة فلا يجزى غيرها فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب و تخليل مالا يصل الماء اليه الا بتخليله «مسئله» لا يجب غسل الشعر الا ماكان من توابع الجسد و الاحوط غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن (الثالث) الترتيب فى الترتيبى الذى هو افضل من الارتماس الذى هو عبارة عن تغطية البدن فى الماء مقارنة للنية و يكفى فيها استمرار القصد والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس و منه العنق مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن مدخلا ايضاً لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر مدخلا لبعض الايمن معه مقدمة و تدخل العورة و السرة فى التنصيف

---

(١) لا يترك الاحتياط فى المريض مع وجود الشهوة (حجة دام ظله)

المذكور الا ان الاولى غسلها مع الجانبين و اللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة اواكثر بفرك و دلك أو بغير ذلك « مسئلة » لاترتيب فى العضو فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى و ان كان الاولى البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انه لاكيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفى تحقق مسماه فيجزيه حينئذ من الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر و يجزيه ايضاً رمس البعض و الصب على آخر ولوارتمس ثلث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضوصح بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو فى الماء على وجه يجرى الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه (الرابع) من الواجبات اطلاق الماء و طهارته و اباحته و اباحة المكان و المصب و الآنية و المباشرة اختياراً و عدم المانع من استعمال الماء لمرض و نحوه على ماسمعته فى الوضوء و كذا طهارة المحل الذى يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل « مسئلة » لوشك فى شىء من اجزاء الغسل و قد دخل فى آخر لم يلتفت بخلاف الوضوء فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فى الوضوء مالم يفرغ و الاحوط (١) المساواة فيغسل ما شك فيه مالم يفرغ « مسئلة » ينبغى الاستبراء بالبول قبل الغسل و ليس هوشرطاً فى صحة الغسل و لكن فائدته انه لوفعله و اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعدالغسل بخلاف مالواغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور فانه يعيدالغسل حينئذ لكونه محكوماً عليه بانه منى سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه اولا ﴿ فصل فى التيمم ﴾ و الكلام فى مسوغاته و فيما يصح التيمم به و فى كيفيته و فيما يعتبر فيه و فى احكامه ☆ (القول

---

(١) وهذا الاحتياط لايترك مهما امكن (حجة دام ظله)

فی مسوغاته)☆ « مسئلة » مسوغات التیمم أمور (منها) عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته غسلا کانت او وضوء (و منها) الخوف من الوصول الیه من اللص أو السبع أو الضباع أو نحو ذلك مما یحصل معه خوف الضرر ولوجبناً علی النفس أو العرض أو المال المعتد به (و منها) خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أورمد أوورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما یتضرر معه باستعمال الماء علی وجه لایلحق بالجبیرة و ما فی حکمها و لافرق بین الخوف من حصوله أو الخوف من زیادته أو بطوئه و بین شدة الالم باستعماله علی وجه لایتحمل للبرد أوغیره (ومنها) الخـوف باستعماله من العطش للحیوان المحترم (و منها) حصول المنة التی لاتتحمل عادة باستیهابه و الذل و الهوان بالاکتساب لشرائـه (و منها) توقف حصوله علی دفع جمیع ماعنده أو دفع مایضر بحاله بخلاف غیر المضرفانه یجب و ان کان اضعاف ثمن المثل (و منها) ضیق الوقت عن تحصیله او عن استعماله (و منها) وجوب استعمال الموجود من الماء فی غسل نجاسة و نحوه مما لایقوم غیر الماء مقامه فانه یتعین التیمم حینئذ لکن الاحوط صرف الماء فی الغسل أولاثم التیمم « مسئله » لوخالف من کان فرضه التیمم و تطهر فطهارته باطلة الا ان یاتی بها فی مقام ضیق الوقت لا للامر بها من حیث الصلوة بل یفعلها بعنوان الکون علی الطهارة او غیره من الغایات فتصح حینئذ کما انها تصح ایضاً لو خالف و دفع المضر بحاله ثمناًعن الماء اوتحمل المنة و الهوان اوالمخاطرة فی تحصیله و نحوذلك مما کان الممنوع منه مقدمات الطهارة لاهی نفسها وکذلك أیضاً لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر و ان المانع مجرد الالم و ان کان الاحوط خلافه « مسئلة » یجوز التیمم لصلوة الجنازة و النوم مع التمکن من الماء الا انه

ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر او الاكبر

القول فيما يتيمم به

«مسئلة» يعتبر فيما يتيمم به ان يكون صعيداً و هو مطلق وجه الارض من غير فرق بين التراب و الرمل و ارض الجص و النورة قبل الاحراق و تراب القبر و المستعمل في التيمم و ذي اللون و الحصى و المدرو غيرها مما يندرج تحت اسمها و ان لم يعلق منه في اليد شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف مالا يندرج تحت اسمها و ان كان منها كالنبات و الذهب و الفضة و غيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها و كذا الرماد و ان كان منها «مسئله» لايجوز(١) التيمم بالخزف و الجص و النورة بعد الاحراق مع التمكن من التراب و نحوه و اما مع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها و بين الغبار او الطين الذين هما مرتبة متأخرة و اما مع الانحصار فالاحوط الجمع بينها و بين الاعادة او القضاء «مسئلة» لايصح التيمم بالصعيد النجس و المغصوب الا اذا اكره على المكث فيه كالمحبوس و لا بالممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلابأس بالمستهلك و لا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق و حكم المشتبه هنا بالمغصوب و الممتزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء و الغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار فانه يتيمم بهما و ان لم نقل به في المائين و يعتبر اباحة مكان التيمم كالوضوء و الغسل «مسئلة» لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته مما هو مشتمل على غبار الارض ضارباً على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه و جمعه ثم التيمم به و الاوجب و مع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم

---

(١) على الاحوط (حجة دام ظاله)

به وجب (مسئلة) لا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقداً للطهورين يسقط الفرض عنه ثم يقضى بعد ذلك اذا تمكن و ان كان الاحوط ذلك مع التمسح بالثلج على اعضاء الوضوء اوالتيمم به و فعل الصلوة فى الوقت «مسئله» يكره التيمم بالرمل و السبخة بل ربما امتنع كما فى بعض افرادها الخارج عن اسم الارض و يستحب له نفض اليدين بعد الضرب و ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها بل يكره ايضاً ان يكون من مهابطها (القول فى كيفية التيمم)

«مسئله» كيفية التيمم مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معاً دفعة ثم مسح الجبهة و الجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط (١) المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس مابين الاصابع من الظاهر اذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل يعتبر التدقيق و التعميق فيه ولا يجزى الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق المسح تمامهما «مسئلة» لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ولا ينتقل اليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدى و تعذرت الازالة بل يضرب بهما و يمسح و ان كانت النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يمكن التطهير و الازالة الا ان الاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر نعم مع التعدى الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ولو كانت النجاسة على الاعضاء الممسوحة

(١) لا يترك هذا الاحتياط (حجة دام ظاله)

و تعذر التطهير و الازالة مسح عليها ﴿القول فيما يعتبر فى التيمم﴾

« مسئلة » يعتبر النية فى التيمم على نحو ماسمعته فى الوضوء مقارناً بها الضرب الذى هو أول افعاله و يعتبر فيه المباشرة و الترتيب على حسب ماعرفته و الموالات بمعنى عدم الفصل المنافى لهيئته و صورته و المسح من الاعلى الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً و رفع الحاجب عن الماسح و الممسوح و الطهارة فيهما هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لايسقط به الميسور « مسئلة » يكفى ضربة واحدة للوجه واليدين فى بدل الوضوء و الغسل و الاحوط (١) التعدد لهما « مسئلة » العاجز يتيممه غيره لكن يضرب الارض بيدى العاجز ثم يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولى بيديه و يمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها و ان كان اضعاف ثمن المثل مالم يضر بحاله ﴿القول فى احكام التيمم﴾ « مسئلة » لايصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح و ان لم يتضيق مع الرجاء و عدمه و الاحوط (٢) مراعات الضيق مطلقاً و لا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت و خارجه « مسئلة » لو تيمم للصلوة قد حضر وقتها جازله الصلوة الاخرى فى أول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ بل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ماطلب الوضوء او الغسل له و ان لم يكن طهارة فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء (٣) الصورى والوضوء التجديدى « مسئلة » المحدث بالاكبر

---

(١) لايترك هذا الاحتياط و الاولى ان يضرب مرتين ويمسح وجهه ويديه ثم يضرب اخرى ويمسح يديه ايضاً (حجة دام ظله)

(٢) لايترك الاحتياط مع الرجاء (حجة)

(٣) يأتى فيها وفيما بعدها برجاء المطلوبية (حجة)

غير الجنابة يتيمم تيممين احد هما عن الغسل و الاخر (١) عن الوضوء ولو وجد ما يكفى الاخير خاصة تيمم عن الاخر ولو وجد ما يكفى احدهما قدم الغسل و تيمم عن الوضوء و يكفى الجنابة تيمم و احدلها « مسئلة » لو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد(٥) لو كان فيها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع و لايحتاج الى تيمم عن الوضوء « مسئلة » ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر اما ما كان بدلا عن الغسل فلا ينقضه الاصغر فلا يوجب حينئذ الا الوضوء او التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء او يتمكن من استعماله فى الغسل فحينئذ ينتقض ما كان بدلا عنه من غير فرق بين الجنابة و غير ها

فصل فى النجاسات

و الكلام فيها و فى احكامها و كيفية التنجيس بها و ما يعفى عنه منها و ما يطهر منها

القول فى النجاسات

« مسئلة » النجاسات اثنى عشر (الاول والثانى) البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال و موطوء الانسان اما ما كان من المأكول و غير ذى النفس فانهامنهما طاهران كما انهمامن الطير كذلك مطلقاً و ان كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش وان كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الاخير (الثالث) المنى من كل حيوان ذى نفس حل اكله او حرم دون غير ذى النفس فانه منه طاهر (الرابع) ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحيوة و ما يقطع من جسده حياً مما تحله الحيوة عدا ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور و الثالول و ما يعلو الشفة والقروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب و نحوه اما ما

(١) استحبابا كمبدله (حجة دام ظله)

(٢) مع نية الجميع حتى لو كان فيها جنابة (حجة)

لاتحله الحيوة كالعظم و القرن و السن و المنقار و الظفر و الظلف والشعر و الصوف والوتر و الريش فانه طاهر و كذا البيض من الميتة الذى اكتسى القشر الاعلى من مأكول اللحم بل و غيره (الخامس) دم ذى النفس بخلاف دم غيره كالسمك والبق و القمل و البراغيث فانه طاهر و المشكوك فى انه من أيهما محكوم بطهارته « مسئله » الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر بعد قذف مايعتاد قذفه من الدم بالذبح من غير فرق بين المتخلف فى بطنها اوفى اللحم منها اذالم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها الا ان الاحوط(١) الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة منها كالطحال و نحوه « السادس و السابع) الكلب و الخنزير البريان عيناً ولعابا اماكلب الماء و خنزيره فطاهران (الثامن) المسكر المايع بالاصل دون الجامد كالحشيش و ان غلاوصار مايعاً بالعارض و اماالعصير العنبى فلااشكال فى حرمته بمجرد الغليان مطلقاً و اما نجاسته فدائرة مدار الاسكار كالنجاسة و الحرمة فى الزبيبى(٢) و التمرى (التاسع) الفقاع و هو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً اما المتخذ من غيره ففى حرمته و نجاسته تأمل و ان سمى فقاعا الا اذاكان مسكراً (العاشر) الكافر و هو من انتحل غير الاسلام او انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضى كفره من قول او فعل من غير فرق بين المرتد و الكافر الاصلى الحربى و الذمى والخارجى و الغالى والناصبى (الحادى عشر و الثانى عشر) عرق الجنب من حرام(٣) وعرق الابل الجلالة بل عرق مطلق الحيوان الجلال

(١) لايترك (حجة دام ظله)

(٢) لايترك الاحتياط فى الزبيبى (حجة)

(٣) الاقوى طهارته ولكن الاحوط ترك الصلوة فى الثوب الذى فيه العرق (حجة)

على الاحوط ﴿القول فى احكام النجاسات﴾ « مسئله » يشترط فى صحة الصلوة و الطواف واجبهما و مندوبهما طهارة بدن المصلى و شعره و ظفره و غيرهما مما هو من توابع جسده ولباسه الساتر منه و غيره من النجاسات و مافى حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها « مسئله » من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه و كذا الناسى لها ولم يذكر حتى فرغ من صلوته أو ذكرها فى اثنائها بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فانه لايعيد فى الوقت فضلا عن خارجه و ان كان الاحوط الاعادة اما لو علم بها فى اثناء صلوته فان لم يعلم بسبقها و أمكنه ازالتها بنزع او غيره على وجه لاينافى الصلوة و بقاء التستر فعل ذلك و مضى فى صلوته و ان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس اذا كان الوقت واسعاً و صلى بها مع ضيقه و كذا لو عرضت له فى الاثناء اما لو علم بسبقها وجب(١) الاستيناف مع سعة الوقت مطلقاً ﴿القول فى كيفية التنجيس بها﴾ « مسئله » لاينجس الملاقى لها مع اليبوسة فى كل منهما و لامع النداوة التى لم تنتقل منها أجزاؤه بالملاقات نعم ينجس الملاقى مع البلة فى احدهما على وجه تصل منه الى الاخر « مسئله » لايحكم بنجاسة الشىء ولا بطهارة ما تثبت نجاسته الا باليقين او باخبار ذى اليد او بشهادة العدلين و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال(٢) فلا يترك مراعاة الاحتياط فى الصورتين ولا يثبت الحكم فى المقامين بالظن ولا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً ﴿القول فيما يعفى عنه منها فى الصلوة﴾

---

(١) حكمها كما مر فى الفرع السابق و ان اراد الاحتياط فليتم كذلك ثم يستأنف (حجة دام ظاله)

(٢) لايبعد الاعتماد عليه اذا افاد الاطمينان (حجة)

« مسئله » مايعفى عنه منها فى الصلوة أمور (الاول) دم الجروح والقروح فى البدن و اللباس حتى يبرأ الا ان الاحوط (١) اعتبار المشقة (٢) النوعية فى الازالة و التبديل (الثانى) الدم فى البدن و اللباس اذا كان سعته اقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس و لا من نجس العين و الميتة بل الاولى (٣) الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم « مسئله » لو كان الدم متفرقاً فى الثياب و البدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره ولو تفشى الدم من احد جانبى الثوب الى الآخر فهو دم واحد مع وحدة الثوب لامثل الظهارة و البطانة (٤) و الملفوف من طيات عديدة و نحو ذلك « مسئله » لو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من غيره و لو بان بعد ذلك انه من غيره فهو من الجاهل بالنجاسة و قد عرفت حكمه (الثالث) كل مالاتتم به الصلوة منفرداً كالخف و الجورب و نحوهما فانه معفو عنه اذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لايعفى عما كان منه متخذاً من النجس (٥) كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر (الرابع) ماصار من البواطن والتوابع كالميتة التى اكلها و الخمر الذى شربه والدم النجس الذى ادخله تحت جلده و الخيط النجس الذى خاط به جلده فان ذلك

---

(١) بل الاقوى (حجة دام ظله

(٢) بان يستلزم التطهير لكل صلوة او اكثرها (حجة

(٣) الاقوى (حجة

(٤) لايبعد فيه احتسابه دماً واحداً ولا يترك الاحتياط (حجة

(٥) وكذا ماكان متخذاً من غير مأكول اللحم (حجة

معفوعنه فی الصلوة و أما حمله فيها فالاحوط (١) الاجتناب عنه خصوصاً الميتة و خرقة المستحاضة و كذا المتنجس (٢) الذی تتم فيه الصلوة (الخامس) ثوب المربية للمولود فانه معفوعنه ان تنجس ببوله وغسلته فی اليوم والليلة مرة و لم يكن عندها غيره ولايتعدی من البول الی غيره و لا من الثوب الی البدن علی الاحوط (٣) ولامن المربية الی المربی ولامن ذات الثوب الی ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الی لبسهن جميعاً و الا كانت كذات الثوب الواحد

﴿ القول فی المطهرات ﴾

« مسئله » المطهرات احد عشر (اولها) الماء ولايعتبر فی غسل المتنجس فی الكثير منه العصر و العدد من غير فرق بين الجاری و غيره و ان كان الاحوط العصر و العدد فيما يعتبر فيه ذلك كالمتنجس بالبول بل لاينبغی ترك الاحتياط بالتعدد فی المتنجس بالولوغ اما التطهير بالقليل فبالنسبة الی المتنجس ببول غير الصبی غير الانية يعتبرفيه التعدد مرتين و ان حصلت الازالة باحدهما و ان كان الاحوط كونهما غير غسلة الا زالة اما المتنجس بغير البول و لم يكن آنية فيجزی فيه المرة بعد الازالة ولا يكتفی فيما حصل بها الازالة نعم يكفی استمرار اجراء الماء بعدها و اما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثاً اولهن بالتراب و يعتبر فيه الطهارة و لايقوم غير التراب مقامه ولوعند الاضطرار و ألاولی والاحوط فی الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاثم غسله بوضع ماء عليه بحيث

---

(١) و انكان الظاهر الجواز اذاكان فی جيبه مثلا و امافی غيره فـلايترك الاحتياط (حجة دام ظله

(٢) وان كان الارجح الجواز (حجة

(٣) بل الاقوی (حجة

لايخرجه عن اسم التراب ثم يوضع ماء عليه بحيث لايخرجه التراب عن اسم الاطلاق « مسئله » لوكانت الآنية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أوغيره فلايبعد تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها و تحريكه ولو فرض التعذر أصلالم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد وان كان في الجاري

« مسئله » يجب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير و لايجب التعفير نعم هو احوط في الثاني قبل السبع وينبغي غسله سبعاً ايضاً لموت الفارة و لشرب النبيذ فيه أوالخمر و المسكر ومباشرة الكلب و ان لم يجب ذلك و انما الواجب أن يغسل بالقليل ثلثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات

« مسئله » تطهير الاواني الصغيرة و الكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه حتى يستولي عليها الماء أما بالقليل فيصب الماء فيها وادارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها يفعل ذلك بها ثلثاً و الاحوط الفورية في الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع أجزائها واما الاواني الكبار المثبتة والحياض و نحوها فتطهيرها باجراء (١) الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح و نحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل لايعتبر تطهير آلة النزح اذا أريد عودها اليه كما انه لابأس بمايتقاطر حال النزح و ان كان الاحوط ذلك كله (ثانيها) الارض فانها تطهر مايماسها من القدم بالمشي عليها أو بغير ذلك (٢) ممايزول معه

«١» متبدءاً بالاسفل الى الاعلى و يجوز الابتداء من الاعلى ايضاً الا ان الاحوط في هذه الصورة صب الماء على محل الغسالة المجتمعة بعدتفريغها (حجة)

«٢» في كفاية مجرد المماسة من دون مشي اومسح اشكال (حجة دام ظله)

عين النجاسة وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة (١) والاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي (٢) على الارض النجسة (ثالثها) الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر (٣) والبواري مما ينقل ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند الى اشراقها نفسها بدون واسطة بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور ويطهر باطن الشيء الواحد اذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور دون المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه (رابعها) الاستحالة الى جسم آخر فانه محكوم بطهارته فيطهر ما احالته النار رماداً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا المستحيل بخاراً بغيرها أما ما أحالته فحما أو خزفاً أو آجراً او جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة ويطهر كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم اولا نعم لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت خلا لم تطهر (خامسها) ذهاب الثلثين في العصير بالنار أو بالشمس (٤) أو بغيرهما فانه

«١» مر الاشكال في كفايتها من غير مشي (حجة)
«٢» بل الحاصلة من الارض مطلقا (حجة)
«٣» في مطهرية الشمس للحصر والبواري اشكال (حجة)
«٤» في ذهاب الثلثين بالشمس او بالهوا اشكال (حجة دام ظله)

مطهر للثلث الباقی بناء علی النجاسة (سادسها) الانتقال فانه موجب لطهارة المنتقل اذا أضیف الی المنتقل الیه وعد جزء منه کانتقال دم ذی النفس الی غیر ذی النفس و کذا لو کان المنتقل غیر الدم و المنتقل الیه غیر الحیوان من النبات وغیره نعم لو علم عدم الاضافة أو شك فیها من حیث عدم الاستقرار فی بطن الحیوان مثلا علی وجه یستند الیه کالدم الذی یمصه العلق بقی علی النجاسة (سابعها) الاسلام فانه مطهر للکافر بجمیع اقسامه حتی الرجل المرتد عن فطرة اذا علم توبته فضلا عن الامرأة ویتبع الکافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره و بصاقه ونخامته وقیحه و نحو ذلك (ثامنها) التبعیة فان الکافر اذا اسلم یتبعه ولده فی الطهارة أبا کان أو جداً أو اماً کما ان الطفل یتبع السابی (١) المسلم اذا لم یکن معه أحد آبائه و یتبع المیت بعد طهارته آلات تغسیله من السدة و الخرقة الموضوعة علیه و ثیابه التی غسل فیها وید الغاسل وفی باقی بدنه و ثیابه اشکال احوطه العدم بل الاولی الاحتیاط فیما عدا ید الغاسل (تاسعها) زوال عین النجاسة بالنسبة الی الصامت من الحیوان و بواطن الانسان (عاشرها) الغیبة فانها مطهرة للانسان و ثیابه و فرشه و أوانیه وغیرها من توابعه اذا کان عالماً بالنجاسة (٢) واحتمل تطهیره لها من غیر فرق بین المتسامح (٣) فی دینه وعدمه « حادی عشرها » استبراء الجلال من الحیوان المحلل بما یخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلل استبرآء الحیوان فی المدة المنصوصة للحیوانات و الحمد لله أولاً و آخراً

«١» فیه اشکال حجة دام ظله

«٢» ورتب اثر الطهارة علیه حجة

«٣» یشکل الحکم بالطهارة فیمن لا یبالی بالنجاسة حجة

كتاب الصلوة

وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكروهى عمود الدين ان قبلت قبل ماسواها وان ردت رد ماسواها ﴿فصل فى مقدمات الصلوة﴾ «مسئله» مقدمات الصلوة ستة (المقدمة الاولى) فى اعداد الفرائض و مواقيت اليومية و نوافلها «مسئله» الصلوة واجبة ومندوبة فالواجبة خمسة اليومية و الآيات و الطواف الواجب و الاموات و ما التزمه المكلف بنذر أو اجارة أوغيرهما والمندوبة اكثر من ان تحصى (منها) الرواتب اليومية وهى ثمان ركعات للظهر قبله و ثمان للعصر قبله ايضاً و اربع للمغرب بعده و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتان للفجر قبل الفريضة و وقتهما الفجر الاول و يمتد الى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة و احدى عشر ركعة صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر و هى مع الشفع افضل صلوة الليل و ركعتا الفجر افضل منهما و يجوز الاقتصار على الشفع و الوتر بل على الوتر خاصة و وقت صلوة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق و السحر افضل من غيره و الثلث الاخير من الليل كله سحر و افضله القريب من الفجر «مسئلة» يعتبر لغير ذوى العذر العلم بالوقت للدخول بالصلوة ولايكفى الاذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت على الاحوط و ان كان الاكتفاء باذن العدل العارف(١) لايخ عن قوة و اما ذوالعذر كالاعمى والمحبوس وفى الغيم فلايترك الاحتياط فى التأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت ﴿المقدمة الثانية﴾ فى القبلة «مسئلة» يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليومية وغيرها

(١) الثقة (حجة دام ظله)

من الفرائض حتى صلوة الجنائز و فى النافلة اذا صليت فى الارض فى حال الاستقرار اما لوصليت حال المشى و الركوب و فى السفينة فلايعتبر فيها الاستقبال « مسئله » يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلوة و مع تعذر العلم يبذل تمام جهده و يعمل على ظنه و مع تعذر الظن يكتفى بالجهة العرفية و يعول على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم و قبورهم و محاريبهم اذالم يعلم بنائها على الغلط « مسئله » من صلى الى جهة ظن بها فى مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين و الشمال صحت صلوته ولو كان فى اثنائها مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء (١) الوقت و عدمه و ان تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال اعاد فى الوقت دون خارجه و ان بان انه مستدبر الاان الاحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً و كذا اذا كان فى الأثناء

المقدمة الثالثة فى الستر و الساتر

« مسئله » يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلوة و توابعها و النافلة دون صلوة الجنازة و ان كان الاحوط فيها ذلك ايضاً « مسئله » لو بدت العورة لريح اوغفلة او كانت خارجة من اول الامر وهو لايعلم بها فالصلوة صحيحة لكن يبادر الى الستر ان علم فى الأثناء و الاحوط الاتمام ثم الاستيناف و كذالونسى سترها من أول الامر او بعد الكشف فى الاثناء « مسئله » عورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر و القضيب و الانثيين و عورة المرأة فى الصلوة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ماعدى الوجه الذى يجب غسله فى الصلوة و اليدين الى الزندين و القدمين الى الساقين ويجب عليها ستر شيء من اطراف

(١) وان كان الاحوط الاعادة فى الوقت بل لا يترك الاحتياط بالاعادة مطلقاً فى الغافل والجاهل عن تقصير (حجة دام ظله)

هذه المستثنيات مقدمة « مسئله » يعتبر فى الساتر بل فى مطلق لباس المصلى امور (الاول) الطهارة (الثانى) الاباحة فلايجوز فى المغصوب مع العلم بالغصبية فلولم يعلم بالغصبية صحت صلوته وكذا الناسى (الثالث) ان يكون مذكى مأكول اللحم فلايجوز الصلوة فى جلد غير المذكى ولافى غيرجلده من اجزائه التى تحلها الحيوة و يجوز فيما لاتحله الحيوة من اجزائه كالصوف و الشعر و الوبر و نحوها و اما غير مأكول اللحم فلايجوزالصلوة فى شىء منه و ان ذكى من غير فرق بين اجزائه التى تحلها الحيوة و غيرها بل يجب ازالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة و الشعرات الملتصقه بلباس المصلى و بدنه نعم لوشك فيما على اللباس من الرطوبة و نحو ها فى انها من المأكول او من غيره صحت الصلوة فيه (الرابع) ان لايكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فى الصلوة وغيرها ولوحلياً كالخاتم و نحوه (الخامس) ان لا يكون حريراً محضاً للرجال بل لايجوز لبسه لهم فى غيرالصلوة ايضاً و يجوز للنساء ولو فى الصلوة و للرجال فى الضرورة و فى الحرب

المقدمة الرابعة المكان « مسئله » كل مكان تجوز الصلوة فيه الاالمغصوب اذا كان عالماً بالغصبية و كان مختاراً من غير فرق بين الفريضة و النافلة اما الجاهل بالغصبية و المضطر و المحبوس بباطل والناسى فصلوتهم والحالة هذه صحيحة و صلوة المضطر كصلوة غيره بقيام و ركوع و سجود « مسئله » لاتبطل الصلوة تحت السقف المغصوب و فى الخيمة المغصوبة و الصهوة والدار التى وقع غصب فى بعض سورها اذاكان مايقع فيه الصلوة مباحاً و ان كان الاحوط الاجتناب فى الجميع « مسئله » تصح صلوة كل من الرجل و المرأة على كراهية مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة أو تقدم المرأة على الرجل و تسقط الكراهة مع الحائل

أو مع البعد بعشرة اذرع باليد « مسئله » لاتعتبر الطهارة في مكان المصلى الامع تعدى النجاسة الى الثوب أو البدن نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة ويعتبر فيه أيضا مع الاختيار كونه أرضا أو نباتا أو قرطاسا (١) و أفضل الثلاثة القربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع و تنور الى الارضين السبع و يعتبر في جواز السجود على النبات ان يكون من غير المأكول و الملبوس فلايجوز السجود على مافي أيدى الناس من المأكل و الملابس كالمخبوز و المطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة و الشعير ونحوهما و الفواكه و البقول المأكولة و الثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الاكل نعم لابأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالهما عنها دون المتصل بها كما انه لابأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب و نحوهما و كذا لابأس بالتبن والقصيل و نحوهما ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه و الكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلايجوز على القطن و الكتان ولو قبل وصولهما الى استعداد الغزل نعم لابأس بالسجود على خشبهما و غيره كالورق و الخوص و نحوهما مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلاباس حينئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا و الحصير والمروحة و نحوها « مسئله » يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة ان يكون قارا غير مضطرب فلو صلى اختيارا في سفينة أو على سريرا و بيدر فان فات المعتبر في الفريضة بطلت صلوته و ان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه انه مستقر مطمئن صحت صلوته و ان كانت السفينه سائرة لكن يجب المحافظة على بقيه مايجب في الصلوة من الاستقبال و نحوه هذا كله مع الاختيار

---

(١) الاحوط في القرطاس الاقتصار على مايتخذ مما ينبت من الارض (حجة دام ظله)

اما مع الاضطرار فلا بأس فيصلى ماشياً وعلى الدابة و فى السفينة الغير المستقرة لكن مع مراعات الاستقبال بما امكنه من صلوته و ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او السفينة فان لم يتمكن من الاستقبال الا فى تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك و ان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط لكن يجب عليه تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب و كذا بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلوة فانه يأتى بما يتمكن منه أو بدله و يسقط ما تقتضى الضرورة سقوطه ﴿ المقدمة الخامسة ﴾ فى الاذان و الاقامة « مسئله » الاذان و الاقامة مستحبان مؤكدان للصلوة الخمس أدآء و قضاء حضراً و سفراً فى الصحة والمرض للجامع و المنفرد للرجل والمرأة بل لا يترك الاحتياط(١) فى الاتيان بالاقامة بالنسبة الى الرجال فى كل من الصلوات الخمس «مسئله» من صلى فى مسجد فيه جماعة لم تتفرق سقط عنه الاذان و الاقامة سواء قصد الاتيان اليها أم لا و سوآء صلى معها أو صلى منفرداً فلو تفرقت بمعنى سيلانها فى الازقة أو اعرضوا عن الصلوة و تعقيبها و ان بقوا فى مكانهم لم يسقطا عنه كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعة فى غير المسجد(٢) و ان لم تتفرق و السقوط المذكور فى جماعة المسجد رخصة لا عزيمة بمعنى انه لا يلزم عليه تركهما ﴿ المقدمة السادسة ﴾ احضار القلب فى الصلوة « مسئله » ينبغى للمصلى احضار قلبه تمام الصلوة فى أقوالها و افعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليه و ينبغى له الخضوع والخشوع و السكينة و الوقار والزى الحسن و الطيب و السواك قبل الدخول فيها و التمشيط و ينبغى ان يصلى صلوة مودع فيجدد التوبة و الانابة

«١» ينبغى مراعات هذا الاحتياط و ان كان الاقوى عدم وجوبها حجة دام ظله

«٢» لا يبعد كون الحكم فى غير المسجد ايضاً كك حجة

و الاستغفار و ان يقوم بين يدى ربه قيام العبد الذليل بين يدى مولاه و ان يكون صادقاً فى مقالته (اياك نعبدو اياك نستعين) لايقول هذا القول و هو عابد لهواه و مستعين بغير ربه

فصل فى أفعال الصلوة

وهى واجبة و مسنونة و الواجب أحد عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود و القرائة و الذكر و التشهد و التسليم و الترتيب و الموالات و الاركان منها اربعة تكبيرة الاحرام و القيام فى بعض الاحوال كماستعرفه انشاء الله و الركوع و السجود فهذه الاربعة تبطل الصلوة بزيادتها و نقصانها عمداً و سهواً و باقى الواجبات لاتبطل الصلوة بزيادتها أو نقصانها الامع العمد دون السهو و النية ليست ركناً للصلوة بل هى شرط فيها

القول فى النية و تكبيرة الاحرام

« مسئله » النية عبارة عن قصد الفعل قربة الى الله امالانه أهل للعبادة أو جزآء لشكر نعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوا به «مسئله» يعتبر الاخلاص فى النية فمتى ضم اليها ماينافيه بطل خصوصاً الرياء فانه اذا دخل فى النية على أى حال يكون مفسداً سوآء كان فى الابتدآء أوفى الاثناء أوفى الاجزآء الواجبة أو المندوبة بل هو كذلك فى الاوصاف ككون الصلوة فى المسجد أو جماعة و نحو ذلك و يحرم الرياء المتأخر و ان لم يكن مبطلا كما لو اخبر بما فعله من طاعة رغبة فى الاغراض الدنيوية من المدح و الثناء و الجاه والمال بل ينبغى الا خلاص لله عزوجل فى كل طاعة يكفيك أمر الدنيا و الآخرة (فائدة) روى عن النبى (ص) انه قال المرائى يوم القيمة ينادى باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك و بطل أجرك ولاخلاق لك التمس الاجر ممن كنت تعمل له يا مخادع وعنه (ص) أنه قال ان الله يعطى الدنيا بعمل الاخرة و لايعطى الاخرة بعمل الدنيا فاذا أنت

اخلصت النية وجردت الهمة للاخرة حصلت لك الدنيا والآخرة «مسئله» يجب اقتران تكبيرة الاحرام بالنية ويكفى فيها الداعى فلا يجب الاخطار وهى ركن كما عرفت تبطل الصلوة بنقصانها عمداً او سهواً وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح ولائم زاد ثانية للافتتاح ايضاً عمداً او سهواً بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثه فان ابطلها برابعه احتاج الى خامسة وهكذا ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمداً او سهواً بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق فى ذلك بين المأموم الذى ادرك الامام راكعاً وغيره بل ينبغى التربص فى الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائماً والاحوط كون الاستقرار كالقيام فى البطلان بتركه حال التكبير عمداً وسهواً(١)

﴿القول فى القيام﴾

«مسئله» القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية وفى الركوع و هو الذى يقع الركوع عنه وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع فمن اخل به فى هذين الصورتين عمداً او سهواً بان كبر للافتتاح وهو جالس أو سهى وصلى ركعة تامة من جلوس وذكر حال الركوع أو قبل الركوع وقام منحنياً بركوعه أو منقوساً او غير منتصب ولو ساهياً بطلت صلوته والقيام فى غير هاتين الصورتين واجب ليس بركن لا تبطل الصلوة بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القرائة فمن سهى وقرء جالساً ثم ذكر وقام فصلوته صحيحة وكذا الزيادة كما لو قام ساهياً فى محل القعود «مسئله» يجب الاعتدال فى القيام والانتصاب بحسب حال المصلى بل الاحوط نصب العنق نعم لا بأس باطراق الرأس ولا يجوز الاستناد الى شىء حال القيام مع الاختيار نعم لا بأس به مع الاضطرار فيستند حينئذ على انسان او جدار أو خشبة او غير ذلك ولا يجوز

«١» فى ترك الاستقرار سهواً الاحوط الاتمام ثم الاعادة و ان كان الارجح الصحة (حجة دام ظله)

القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستنداً « مسئله » يجب الا ستقرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكناً من الوقوف (١) مضطرباً قدمه على القعود مستقراً وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس فيأتي بكل منها مضطرباً ولا ينتقل الى الجلوس و ان حصل به الاستقرار (القول في القرائة والذكر) «مسئله» يجب في الركعة الاولى و الثانية من الفرائض قرائة الحمد وسورة كاملة عقيبها وله ترك السورة في بعض الاحوال(٢) بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلوة ولو قدمها سهواً و ذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحة بعدها اعادها بعد أن يقرأ الفاتحة و ان قرأها بعدها اعادها دون الفاتحة «مسئله» لا يجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامداً بطلت(٣) صلوته وان كان سهواً عدل الى غيرها مع سعة الوقت و ان ذكر بعد الفراق منها و قد فات الوقت اتم صلوته « مسئله » يجب الاخفات بالقرائة عدا البسملة في الظهر والعصر ويجب الجهر بها في الصبح و اولى المغرب والعشاء فمن عكس عامداً بطلت صلوته و يعذر الناسي و الجاهل بالحكم من اصله الغير المتنبه للسؤال بل لا يعيدان ما وقع منهما من القرائة بعد ارتفاع العذر في الاثناء اما العالم به في الجملة الا انه جهل محله او نسيه والجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل فالاحوط لهما الاستيناف و ان كان الاقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما ولا جهر على النساء بل يتخيرن

---

(١) مع صدق القيام والا فالاحوط تكرار الصلوة حجة دام ظله

(٢) كحال المرض و الاستعجال حجة

(٣) على الاحوط حجة

بينه و بين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب الرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه «مسئله» يجب القرائة الصحيحة فلو صلى و قداخل عامداً بحرف اوحركة او تشديد او نحو ذلك بطلت صلوته و من لا يحسن الفاتحة او السورة يجب عليه تعلمها «مسئله» يتخير فيما عدى الركعتين الاولين من فرائضه بين الذكر و الفاتحة و الافضل الذكر وصورته سبحان الله و الحمد لله و لااله الا الله و الله اكبر و يجب المحافظة على العربية و يجزى ان يقول ذلك مرة واحدة و الاحوط التكرار ثلثاً فتكون اثنى عشر تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها و يلزم الاخفات فى الذكر و فى القرائة اذا اختار الاتيان بها بدل الذكر ولا يجب اتفاق الركعتين الاخيرتين فى القرائة اوالذكر بل له القرائة فى احديهما و الذكر فى الاخرى «مسئله» لوقصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القرائة فالاحوط(١) عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما اجتزء به و ان كان من عادته خلافه أو كان عازما من أول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره (القول فى الركوع) «مسئله» يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته و نقصانه عمداً وسهواً الا فى الجماعة للمتابعة ولابد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط وصول الراحة اليها فلا يكفى مسمى الانحناء «مسئله» من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد فان لم يتمكن ولو بالاعتماداتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس و ان تمكن من الركوع جالساً نعم لولم يتمكن من الانحناء اصلا انتقل(٢) اليه والاحوط صلوة اخرى بالايماء قائماً

(١) الاقوى الاجتزاء به حجة دام ظله

(٢) الاقرب وجوب الايماء قائماً و الاحوط تكرار الصلوة حجة

فان لم يتمكن من الركوع جالساً اجزء الايماء حينئذ فيومى برأسه قائماً فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع و فتحهما للرفع منه و ركوع الجالس بالانحناء الذى يحصل به مسماه عرفاً و يتحقق بانحنائه بحيث يساوى بوجهه ركبتيه و الافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذى مسجده «مسئله» يجب الذكر فى الركوع تسبيحاً او تكبيراً اوتهليلا اوغيرها نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر ولو بالتكرار كسبحان الله ثلاثاً او لااله الا الله كذلك او غير ذلك و الاحوط التسبيح مخيراً بين الثلث الصغرى وهى سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهى سبحان ربى العظيم وبحمده واحوط منه تكريرها ثلاثاً «مسئله» تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فان تركها عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو و ان كان الاحوط الاستيناف معه ايضاً ولو شرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً (١) و بطلت صلوته و ان اتى بذكر جديد و الاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك فى الذكر المندوب لوجاء به كذلك بقصد الخصوصية و الا فلا اشكال ولولم يتمكن من الطمأنينة لمرض اوغيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع و يجب ايضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلوته

القول فى السجود

«مسئله» يجب فى كل ركعة سجدتان وهمامعاً ركن تبطل الصلوة بزدياتهما معاً فى الركعة الواحدة و نقصانهما كذلك عمداً أوسهواً فلواخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلابطلان ولابدفيه من الانحناء و وضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه

(١) على الاحوط حجة

وعلى هذا مدار الركنية و الزيادة العمدية و السهوية و يعتبر فى السجود أمور اخر لامدخلية لها فى ذلك (منها) السجود على ستة اعضاء الكفين و الركبتين والابهامين ويجب الباطن فى الكفين و لايجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و كذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما و ان لم يستوعبه اما الابهامان فالاحوط مراعات طرفيهما ولايجب الاستيعاب فى الجبهة ايضاً بل يكفى صدق السجود على مسماه ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط(١) كونه مجتمعاً لامتفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقاً و لابد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها اوفيه والمراد بالجبهة هنا مابين قصاص الشعر و طرف الانف الا على و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضاً و من الامور المزبورة وجوب الذكر على نحو ما تقدم فى الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالا على فى التسبيحة الكبرى التامة (و منها) وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ماسمعته فى الركوع (و منها) وجوب كون المساجد السبعة فى محالها الى تمامه نعم لابأس بتعمد رفع ماعدى الجبهة منها قبل الشروع فى الذكر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه (و منها) رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئناً كماسمعته فى رفع الرأس من الركوع (و منها) ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفة فلوارتفع احدهما على الاخر لم تصح الصلوة الا ان يكون التفاوت بينهما قدرلبنة موضوعة على سطحها الاكبر فلابأس حينئذ و لايعتبر التساوى فى باقى المساجد لافى بعضها مع بعض ولابالنسبة الى الجبهة فلايقدح حينئذ ارتفاع مكانها و انخفاضه

---

(١) لايترك (حجة دام ظله)

مالم يخرج به السجود عن مسماه « مسئله » لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جراً الى مايجوز السجود عليه و ليس له رفعها عنه لانه يستلزم زيادة سجدة اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من رأس نعم لوكان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب اوبعد رفع الرأس من السجود كفاه الاتمام « مسئله » من عجز عن السجود انحنى بقدر مايتمكن و رفع المسجد الى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد محافظاً على ماعرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة و نحوهما حتى وضع باقى المساجد فى محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلاً اومى اليه بالرأس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذاتمكن من سجود الجبهة عليه بل لا يترك الاحتياط(١) فى وضع مايتمكن منه من المساجد فى محله ☆(القول فى التشهد)☆ «مسئله» يجب التشهد فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة و فى الثلاثية و الرباعية مرتين الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فى الراكعة الثانية والثانية بعد رفع الرأس منهافى الركعة الاخيرة والواجب فيه الشهادتان ثم الصلوة على محمد و آله والاحوط فى عبارته ان يقول اشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صلى على محمد و آل محمد ويستحب الابتداء بقول الحمدلله ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية و من عجز عنه وجب عليه تعلمه « مسئله » يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد باى كيفية كان نعم الاحوط ترك الاقعاء كماانه يستحب فيه التورك وهو الجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى و كذا يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما☆(القول فى التسليم)☆«مسئله» التسليم واجب فى الصلوة وجزء(٢)

(١) يجوز تركه (حجة دام ظله)

(٢) ينبغي الاحتياط فى ترتيب آثار الجزئية (حجة دام ظله)

منهـا ويتوقف التحليل منهاعليه و يجزى احـدى صيغتيه السلام علينا وعلى عباداللّه الصالحين أو السلام عليكم باضافة و رحمة اللّه وبركاته على الاحوط و اما السلام عليك ايهاالنبى و رحمة اللّهُ و بركاته فهى من توابع التشهد لايحصل بهاتحليل و لاتبطل الصلوة بتركها عمداً فضلاً عن السهولكن الاحوط المحافظة عليها كماان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغة الاولى « مسئله » يجب فى التسليم بكل من الصيغتين العربية والاعراب ويجب تعلمه كماسمعته فى التشهد كما انه يجب الجلوس حالته مطمئناً و يستحب فيه التورك ☆(القول فى التـرتيب والموالات)☆ « مسئله » يجب الترتيب فى افعال الصلوة فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القرائة والفاتحة على السورة وهى على الركوع وهوعلى السجود و هكذا فمن صلى وقدقدم مؤخراً أواخر مقدماً عمداً بطلت صلوته وكذا لوكان ساهياً وقدقدم ركناً على ركن اما لوقدم ركناً على ماليس بركن سهواً كمالوركع قبل القرائة فلابأس ويمضى فى صلوتـه كماانه لابأس بتقديم غيرالاركان بعضها على بعض سهواً ولكن هنايعود الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه و تصح صلوته ☆(القول فى الموالات)☆ «مسئله » يجب الموالات فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها عن وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنهـا فلوترك الموالات بالمعنى المزبـورعمـداً أو سهواً بطلت صلوتـه و اما الموالات بمعنى المتابعة العرفية التى، لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فهى واجبة ايضاًلكن تبطل الصلوة بتركهاعمداً دون السهو « مسئله » كمايجب الموالات فى افعال الصلوة بالنسبة الى بعضها مع بعض يجب الموالات فى القرائة والتكبير و الذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف فمن ترك الموالات عمداً فى احد المذكورات الموجب لمحو اسمائها بطلت صلوته وان كان سهواً فلابأس لعدم بطلان الصلوة بنسيانه اصلاً

فضلاعن موالاته فيعيد ما يحصل به الموالات اذا لم يتجاوز المحل لكن هذا اذالم يكن فوات الموالات المزبورة فى احد الامور المذكور موجباً لفوات موالات الصلوة بالمعنى المزبور امااذا كان كذلك فقد عرفت البطلان و لوهع السهو (بقى امران) القنوت و التعقيب ☆(القول فى القنوت)☆ «مسئله» يستحب القنوت فى الفرائض اليومية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ عن القرائة نعم لو نسيه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى الى السجود فان لم يذكره فى هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتى به حتى يفرغ من صلوته فيأتى به حينئذٍ فأن لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولو تركه عمداً فلا يأتى به بعد محله ويستحب أيضاً فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل ووحدانية كالوتر بل هو فيها من المؤكد ومحله ما عرفت و هو قبل الركوع بعد القرائة «مسئله» لايعتبر فى القنوت قول مخصوص بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء و حمد وثناء بل يجزى البسملة مرة واحدة نعم لاريب فى رجحان ماورد عنهم عم من الادعية فيه بل والادعية التى فى القرآن وكلمات الفرج «مسئله» يجوز الدعاء فى القنوت و فى غيره بالملحون مادة أو اعراباً اذالم يكن فاحشاً أو مغيراً للمعنى و كذا الدعاء فى غيره والاذكار المندوبة والاحوط الترك مطلقاً اما الاذكار الواجبة فلايجوز فيها غير العربية الصحيحة ☆(القول فى التعقيب)☆ «مسئله» يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة و ان كان الفريضة اكد وهو ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد والمراد به الاشتغال بالدعاء و بالذكر بل فى كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك «مسئله» يعتبر في التعقيب ان يكون متصلاً بالفراغ من الصلوة علي وجه لايشاركه

الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله أمور (منها) تسبيح الزهرآء عليها السلام الذى ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه بل هو فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى الصادق (ع) من صلوة الف ركعة ولم يلزمه عبد فشقى و ما قاله عبد قبل ان يثنى رجليه من المكتوبة الا غفر الله له و أوجب له الجنة و هو مستحب فى نفسه و ان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة و لا يختص التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة «وكيفيته» اربع و ثلثون تكبيرة ثم ثلث و ثلثون تحميدة ثم ثلاث و ثلاثون تسبيحة و يستحب ان يكون تسبيح الزهرآء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف و ان كان مشوياً بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح و يكتب له ذلك التسبيح و ان كان غافلا و الاولى اتخاذها بعدد التكبير فى خيط أزرق (و منها) التكبيرات الثلاثة بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التكبيرات (ومنها) قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شيء قدير (ومنها) اللهم صل على محمد و آل محمد وأجرنى من النار و ارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين (ومنها) اللهم اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك (ومنها) قول سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة أو ثلثين (ومنها) قرائت آية الكرسى والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو و آية قل اللهم مالك الملك (و منها) الاقرار بالنبى و الائمة عليهم السلام ☆(القول فى مبطلات الصلوة)☆ وهى أمور (أحدها) الحدث الاصغر و الاكبر

فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم عمداً أو سهواً أو سبقا (ثانيها) التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا و هو مبطل مع العمد دون السهو و ان كان الاحوط فيه الاستيناف ايضاً و لابأس به حال التقية (ثالثها) الالتفات بكل البدن الى الخلف أو الى اليمين أو الشمال بل و ما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل ايضاً حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به و نحوه نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً و شمالا مع بقاء البدن مستقبلا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه بل في الالتفات الفاحش اشكال (١) فلا يترك فيه الاحتياط (رابعها) تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين او حرف مفهم بذاته كق و ل فانه مبطل للصلوة و لا يبطلها ما وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلوة كما انه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب نعم لا بطلان بترك الرد وان اشتغل بالضد من قرائة و نحوها وانما عليه الاثم خاصة (خامسها) القهقهة ولو اضطراراً نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بالتبسم عمداً و القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت ولو اشتمل عليه تقديراً كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا ابطلها ايضاً (٢) (سادسها) تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوى دون ما كان منه للسهو عن الصلوة أو على أمر أخروى أو طلب أمر دنيوى من الله خصوصاً اذا كان المطلوب راجحاً شرعا فانه غير مبطل و اما غير المشتمل على صوت ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط في الاستيناف كما ان الاحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً بل هو الاقوى (سابعها) كل فعل

(١) والاقوى صحة الصلوة (حجة دام ظله)
(٢) فيه اشكال ولكنه احوط (حجة)

ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً اما غير الماحي لها فان كان مفوتاً للموالات فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو وان كان لم يكن مفوتاً للموالات العرفية فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه و ان كان كثيراً كحركة الاصابع و نحوها و الاشارة باليد او غيرها لنداء احد و قتل الحية والعقرب وحمل الطفل و وضعه وعد الركعات بالحصى و مناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام و غير ذلك مما هو غير مناف للموالات و ان كان كثيراً ولا ماح للصورة (ثامنها) الاكل والشرب و ان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكرة المذابة و بقايا الطعام فى الفم و نحو ذلك مما هو غير ماح للصورة و لا مفوت للموالات و لا فرق فى جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة و النافلة نعم فى كون الالتفات فى غير حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافلة محل تأمل (تاسعها) تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقيه اما الساهى فلا باس كما لا بأس بالتقية (عاشرها) الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض و الاوليين منها كما تسمعه فى محله انشاء الله (حادى عشرها) زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته و تعرفه ايضاً « مسئله » يكره فى الصلوة مضافا الى ما سمعته سابقاً نفخ موضع (١) السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطى و التثاؤب الاختيارى والتأوه و الانين و مدافعة البول و الغايط ما لم يصل الى حد الضرر فيحرم حينئذ و ان كانت الصلوة صحيحة معه « مسئله » لا يجوز قطع الفريضة اختياراً و يجوز فى النافلة وان كان الاحوط العدم و تقطع الفريضة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به و نحو ذلك بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الاحوال لكن لو عصى

(١) ما لم يؤذ احداً (حجة دام ظله)

فلم يقطعها حينئذٍ اثم و صحت صلوته ☆(القول فی صلوة الآيات)☆

« مسئله » سبب هذه الصلوة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما او الزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح الاسود او الاحمر أو الاصفر الغير المعتادة و الظلمة الشديدة و الصيحة و الهدة و النار التى تظهر فى السماء وغير ذلك أو ارضية كالخسف و نحوه ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس نعم لا يعتبر الخوف فى الكسوفين و الزلزلة فيجب الصلوة مطلقاً وان لم يحصل منها خوف « مسئله » وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء و كذا كل آية يسع وقتها الصلوة و الاحوط نية الاداء فى الاول قبل الاخذ فى الانجلاء و القربة المطلقة فى غيره اما اذا لم يسع الصلوة كالزلزلة غالباً و الهدة و الصيحة فتجب حال الاية فان عصى ففى غيره طول العمر والكل اداء «مسئله» من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء اما اذا علم و اهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء نعم الاحوط فى غير الكسوفين القضاء مطلقاً بل الاحوط عدم نية القضاء بل القربة المطلقة «مسئله» صلوة الايات ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة و تفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما فى الفريضة ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه يقرأ الحمد و السورة ثم يركع ثم يرفع رأسه و هكذا حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ثم يقوم و يفعل ثانياً كما فعل اولا ثم يتشهد و يسلم(١) « مسئله » يعتبر فى الصلوة ههنا ما يعتبر فى الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها فى

«١» و يجوز ان يقرء فى كل من الركعتين الفاتحة مرة و يفرق سورة واحدة على الركوعات و الاحوط عدم احتساب البسملة آية حجة دام ظله

جميع ما عرفته و تعرفه من واجب و ندب في القيام والقعود و الركوع و السجود و في الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة و النقيصة بالنسبة الى الركعات و غيرها فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها و ان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ولو نقص ركوعاً أو زاده عمداً او سهواً بطلت صلوته لانها اركان و كذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة ولو شك في ركوعها فكالفريضة ايضا يأتي به مادام في المحل و يمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى أو السادس فيكون اول الركعة الثانية فهي كفريضة ثنائية نعم يستحب هنا الجهر بالقرائة فيها ليلا أو نهاراً حتى صلوة كسوف الشمس و ان يكبر عند كل هوي للركوع و كل رفع منه الا في الرفع من الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ☆(القول فيمن زاد في صلوته أو نقص)☆ «مسئله» من اخل بالطهارة من الحدث بطلت صلوته مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته في غيره من الشرائط ومن اخل بشيء من واجبات صلوته عمداً بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها و اذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً و كذا من زاد فيها جزء قولا أو فعلا عدا ما عرفت من الفعل الغير الماحي للصورة ولا المفوت للموالات و غير ما يأتي به من القرائة و الذكر لا بعنوان انه منها مالم يحصل به المحو للصورة فانه لا بأس بذلك كما انه لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهواً «مسئله» من نقص شيئاً من واجبات صلوته سهواً أو لم يذكره الا بعد تجاوز محله فان كان ركناً بطلت صلوته والا فصلوته صحيحة ولا شيء عليه الا سجود السهو (١) و قضاء الجزء

(١) وجوباً في بعض الصور كنسيان السجدة و التشهد واستحباباً في غيرهما حجة دام ظله

المنسى بعد الفراغ من صلوته ان كان المنسى التشهد او احد السجدتين ولا يقضى من الاجزاء المنسية غيرهما اما اذا ذكر الجزء المنسى فى محله تداركه و ان كان ركناً و اعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده فمن نسى القرائة أو الذكر اوبعضهما أو الترتيب فيهما اذكر قبل ان يصل الى حد الراكع تدارك ما نسيه و اعاد ما فعله مما هومترتب بعده و من نسى الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه و ذكر قبل ان يدخل فى السجود انتصب مطمئناً ومضى فى صلوته و من نسى الذكر فى السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع احدى المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر لكن اذا كان المنسى الطمأنينة يأتى به بقصد القربة المطلقة لا الجزئية ومن نسى الانتصاب من السجود الاول أو الطمأنينة فيه و ذكر قبل الدخول فى مسمى السجود الثانى انتصب مطمئناً و مضى فى صلوته و من نسى السجدة الواحدة و ذكر قبل الوصول الى حد الراكع اوقبل التسليم اذا كان المنسى السجدة الاخيرة فانه يتداركها و يعيد ما فعله مما هو مترتب بعدها و من نسى التشهد أو بعضه أو الترتيب فيه ذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم اذا كان المنسى التشهد الاخير فانه يأتى به و يعيد ما فعله مما هو مترتب بعده و من نسى التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمداً و سهواً تداركه فان لم يتداركه ولا تدارك ما ذكرناه مما ذكره فى المحل بطلت صلوته «مسئله» من نسى الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و اتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهواً قام و اتم ولو ذكرها بعده استأنف الصلوة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسى اكثر من ركعة و كذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله

القول فى الشك فى الصلوة او فى

شيء منها بعد الفراغ ﴿ منها « مسئله » من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و ان كان في اثنائه اتى بها « مسئله » من شك بعد الفراغ من صلوته في شيء منها انه فعله ام لا لم يلتفت من غير فرق بين الركن وغيره و بين الركعة وغيرها ☆(القول فيما لا عبرة فيه من الشك)☆ « مسئله » لا عبرة بكثير الشك في عدد الركعات و غيره من الافعال بل يبنى على وقوع الفعل مالم يكن ذلك مفسداً فيبنى على عدمه حينئذ ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره بل و كذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا والمرجع في الكثرة العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى و نحوها وان كان هو احوط ☆(القول في الشك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره)☆

« مسئله » من شك في شيء من افعال الصلوة و قد دخل في غيره مما هو مترتب عليه و ان كان مندوباً لم يلتفت فلو اتى به بطلت صلوته من حيث الزيادة كما انه يأتي به اذا لم يدخل فلو تركه بطلت صلوته بسبب النقيصة من غير فرق بين الاوليين و الاخيرتين فحينئذ لا يلتفت الى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا الى اول السورة و هو في آخرها ولا الى الآية وهو في الاية المتأخرة عنها بل ولا الى اول الآية وهو في آخرها ولا الى السورة وهو في القنوت و لا الى الركوع او الانتصاب و هو في الهوى للسجود و لا الى السجود و هو قائم او في التشهد ولا الى التشهد و هو آخذ في القيام نعم يجب تدارك السجود لو شك فيه كذلك « مسئله » لو شك في صحة الواقع و فساده لا في اصل الوقوع لم يلتفت و ان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من رأس « مسئلة » لو شك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب

و نحوه او فی بعض المنافیات او نحو ذلك مما لا یفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك فی التكبیر و قد كان فی هیئة المصلی جماعة من الانصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلك لم یلتفت «مسئله» كل مشكوك أتی به لانه فی المحل ثم ذكر انه فعله فانه لا یبطل الصلوة الا ان یكون ركنا كما انها لاتبطل ایضاً اذا لم یأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله مالم یكن ركنا بعد ان لایمكن تداركه بان كان داخلا فی ركن آخر والاتداركه مطلقا «مسئله» لوشك و هوفی فعل انه هل شك فی بعض الافعال المتقدمة علیه سابقاً ام لالم یلتفت و كذلك لو شك انه هل سهی كذلك اولابل هو اولی نعم لوشك فی السهو وعدمه و كان فی محل یتلا فی فیه المشكوك اتی به ☆(القول فی الشك فی عدد ركعات الفریضة)☆ «مسئله» لاحكم للشك المزبور بمجرد حصوله و ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره فحینئذ یكون مفسداً للثنائیة و الثلاثیة و الاولیین من الرباعیة و یصح فی صور مخصوصة منها بعداحراز الاولیین منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخیرة بل وباكمال الذكر الواجب فیها وان كان الاحوط (١) معه البناء ثم الاعادة ☆(الصورة الاولی)☆ من الصور المزبوره الشك بین الاثنین و الثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة او با كمال الذكر الواجب فیها فانه یبنی علی الثلث و یأتی بالرابعة و یتم صلوته ثم یحتاط بركعة من قیام او ركعتین من جلوس و الاحوط (٢) الجمع بینهما مع تقدیم ركعة القیام ثم استیناف الصلوة

---

(١) ینبغی مراعات هذاالاحتیاط هناوفی الفروع الاتیه (حجة دام ظاله)

(٢) والاحوط اختیار ركعة من قیام ولاحاجة الی الجمع (حجة)

من رأس (الثانية) الشك بين الثلاث و الاربع فى أى موضع كان و حكمه كالسابق حتى فى الاحتياط(١) الا فى تقديم الركعة من قيام (الثالثة) الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة او بعد اكمال الذكر الواجب فيها فانه يبنى على الاربع و يتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام (الرابعة) الشك بين الاثنين و الثلاث و الاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة او بعد اكمال الذكر الواجب فيها فانه يبنى على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس والاحوط (٢) تأخير الركعتين من جلوس (الخامسة) الشك بين الاربع و الخمس و له صورتان (احديهما) بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبنى على الاربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو (ثانيهما) حال القيام فيهدم و يجلس و يرجع شكه الى ما بين الثلاث و الاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس (السادسة) الشك بين الثلث و الخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى مابين الاثنين و الاربع فيتم صلوته و يعمل عمله (السابعة) الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام فانه يهدم القيام و يرجع شكه الى الشك بين الاثنين و الثلاث و الاربع فيتم صلوته ويعمل عمله والاحوط فى الصور الثلاثة المتأخرة استيناف الصلوة من رأس مع ذلك ☆(القول فى حكم الظن فى افعال الصلوة وركعاتها)☆

« مسئله » الظن فى عدد الركعات كاليقين فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك فلو شك اولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس واما الظن فى غير الركعات ففى اعتباره اشكال (٣) «مسئله»

(١) و الاحوط اختيار ركعتين من جلوس ولاحاجة الى الجمع (حجة دام ظله

(٢) ان لم يكن اقوى (حجة)

(٣) والاظهر اعتباره فى افعال الصلوة حجة دام ظله

لو تردد فى ان الحاصل له ظن اوشك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكا ☆(القول فى ركعات الاحتياط)☆ « مسئله » ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز تركها واعادة الصلوة(١) من الاصل كما انه لايجوز الفصل بينها وبين الصلوة بالمنافى فان فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها واعادة الصلوة « مسئله » لابد لصلوة الاحتياط من نية و تكبيرة الاحرام وقرائة الفاتحة سراً و ركوع و سجود و تشهد وتسليم ولا قنوت فيها و ان كانت ركعتين كما انه لاسورة فيها « مسئله » لو نسى ركناً فى ركعات الاحتياط او زاده فيها بطلت فلايترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استيناف الصلوة « مسئله » لو بان الاستغناء عن صلوة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة و ان كان فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانيه لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته و الاحوط الاستيناف و ان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذى قد عرفته ☆(القول فى الاجزاء المنسية)☆ «مسئله» قد عرفت انه لا يقضى من الاجزاء المنسية فى الصلوة غير السجود والتشهد وابعاضه خصوصاً الصلوة على النبى و آله فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارناً بالنية لاولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة فى الشرائط والموانع بل لايجوز الفصل بينهما وبين الصلوة بالمنافى فلو فعل فلا ينبغى ترك الاحتياط فى استيناف الصلوة بعد فعلهما كما مر مثله فى صلوة الاحتياط ☆(القول فى السهو)☆ «مسئله» يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الاربع و الخمس بل لكل (٢) زيادة فى الصلوة

«١» و ان كان الاقوى كفاية الاعادة (حجة دام ظله)

«٢» ولنسيان سجدة واحدة ولنسيان التشهد واما الكل زيادة ونقيصة فالاقوى عدم وجوبه و ان كان الاحوط حجة

و نقيصة لم يذكرها في محلها و ان تداركها بعد الصلوة كالسجدة و التشهد اما اذا ذكرها في المحل و تداركها فلا سجود كما لا سجود في نسيان القنوت و نحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها و نسيها و الكلام و ان طال له سجدتا سهو ان كان كلاما واحداً نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود « مسئله » التسليم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة وان تعدد سجد له متعدداً والاحوط تعدده لكل تسليم « مسئله » لو كان عليه سجود سهو و اجزاء منسية او ركعات احتياطية اخر السجود عنها و يتخير في الاجزاء والركعات في تقديم احدهما على الاخر وان كان الاحوط (١) تقديم الركعات الاحتياطية « مسئلة » يجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلوة و يعصى بالتأخير لكن صلوته صحيحة ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد مبادراً كما انه لو نسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك فلو اخره عصى ايضاً « مسئله » يجب في السجود المزبور النية مقارناً لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلوة على الاحوط نعم يجب فيه الذكر المخصوص فيقول في كل من السجدتين بسم الله و بالله وصلى الله على محمد و آل محمد او يقول بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد او يقول بسم الله و بالله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته و يجب بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة التشهد و التسليم والواجب من التسليم ان يقول السلام عليكم و من التشهد الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد بل الاحوط (٢) الاقتصار على ذلك و ان جاز غيره مما يجوز في الصلوة

«١» لا يترك الاحتياط (حجة دام ظله)

«٢» لا يترك الاحتياط (حجة)

خصوصاً المتعارف منه فيها ☆(فصل في صلوة المسافر)☆ ☆(القول في الشروط)☆

«مسئله» يشترط في التقصير للمسافر امور (احدها) قصد قطع المسافة وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او اياباً او ملفقة من اربعة ذهاباً واربعة اياباً سواء اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء او قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطاً شديداً في الصورة الاخيرة الجمع «مسئله» تثبت المسافة بالعلم وبالبينة فلو شك في بلوغها اوظن به بقى على التمام كما انه لا يترك الاحتياط بالجمع في خبر العدل الواحد ولا يكلف الاختبار بالمسافة المستلزم للحرج نعم يجب السؤال ونحوه عنها (ثانيها) استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ماصلاه قصراً ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقى على التقصير وان لم يرجع ليومه (ثالثها) ان لاينوى قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثنائها او مرور في وطنه كذلك كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصداً لنية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فانه يتم حينئذ وكذا لو كان متردداً في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافى القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة او المرور في المنزل في الاثناء فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان مابقى له بعد العدول يبلغ مسافة ولو مع ضم الاياب قصر فيه والافلا (رابعها) ان يكون السفر سائغاً فلو كان معصية لم يقصر سوآء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبع السفر تلك الغاية في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم

من السلطان و نحو ذلك نعم ليس منه ما وقع المحرم فی اثنائه فیبقی علی القصر (خامسها) ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاری و الملاح و غيره من اصحاب السفن والساعی و نحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاری مثلا متاعه و اهله من مكان الی مكان آخر نعم يقصر فی السفر الذی ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا سفينته و سافر للزيارة أو غيرها « مسئله » يعتبر فی استمرار من عمله السفر علی التمام أن لا يقيم فی بلده أو فی بلد أخری عشرة أيام و لو غير منوية فان اقام العشرة انقطع حكم عملية السفر و عاد الی القصر لكن فی السفر فالاولی خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة و ان كان الاحوط فيهما الجمع سادسها أن يضرب فی الارض حتی يصل الی محل الترخص فلا يقصر قبله و المراد به المكان الذی يخفی عليه فيه الاذان او يتواری (١) عنه فيه صور الجدران و اشكالها لا اشباحها لا يترك الاحتياط فی مراعات حصولهما معاً « مسئله » كما يعتبر فی التقصير الوصول الی محل الترخص اذا سافر من بلده كذلك يعتبر فی السفر من محل الاقامة بل ومن محل التردد ثلثين يوماً وان كان الاولی فيهما مراعات الاحتياط (٢) « مسئله » اذا دخل الوقت و هو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر قبل ان يصلی حتی تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر و الاحوط الاتمام معه كما انه لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر قبل ان يصلی والوقت باق فانه يتم والاحوط القصر معه والحمد لله كما هو اهله و كما ينبغی لكرم وجهه .

---

(١) بل يتواری هو عن جدران بيوت البلد (حجة دام ظله)

(٢) لا يترك الاحتياط فيهما سيما فی الثانی حجة

كتاب الصوم

و الكلام في النية و فيما يجب الامساك عنه و فيما يكره للصائم ارتكابه و في اقسام الصوم ☆(القول في النية)☆ «مسئله» يشترط في الصوم النية كغيره من العبادات على الوجه المتقدم في الطهارة و الصلوة ومحلها في الواجب المعين مع التنبه المقارنة لطلوع الفجر اوفي اى جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه و ان نام اوتناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها و يمتد محلها اختياراً في غير المعين من اول الليل الى الزوال (١) دون ما بعده و محلها في المندوب من أول الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه « مسئله » يوم الشك في انه من شعبان أو رمضان لوصامه بنية انه من شعبان ندبا أجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك أنه من رمضان و كذا لوصامه بنية انه منه قضاء أو نذراً أجزأه لو صادف ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما و كذا لوصامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه الترديد في النية « مسئله » كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه ان شاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه بطل و كذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر انه مبطل لصومه ام لا لم يكن فيه بأس و ان استمر ذلك الى ان يسئل عنه ☆(القول فيما يجب الامساك عنه)☆ « مسئله » يجب على الصائم الامساك عن أمور (الاول و الثاني) الاكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره

---

(١) لا يبعد امتداد وقتها الى العصر (حجة دام ظله)

كالحصاة و عصارة الاشجار (الثالث) الجماع للذكر و الانثى والبهيمة قبلا أو دبراً حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً و اطئاً كان الصائم أو موطوءاً فتعمد ذلك مبطل لصومه و ان لم ينزل نعم لا بطلان مع النسيان اوالقهر المانع عن الاختيار ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (الرابع) انزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضاً نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي (الخامس) تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه دون غيرهما من الواجب المعين و الموسع والندب بل يبطل بالاصباح جنباً في قضاء شهر رمضان و ان لم يكن عن عمد « مسئله » من احدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ولو وسع التيمم خاصة عصى و صح الصوم المعين والاحوط القضاء « مسئله » لو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعات اما مع عدمها فعليه القضاء « مسئله » من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء اولغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم فمن تركه حتى يصبح كان كتارك الغسل نعم لا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح و ان كان الاحوط له ذلك « مسئله » لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فان علم ان جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقاً و بادر الى الغسل استحباباً و ان كان موسعاً بطل ان كان قضاء شهر رمضان وصح ان كان غيره أو مندوباً الا ان الاحوط الحاقهما به و ان لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً كان كمن اجنب بالنهار

ذوى الاعذار لايبطل صومه من غير فرق بين الموسع و غيره و المندوب ولا يجب البدار الى الغسل على من اجنب بالنهار وان كان هو الاحوط (السادس) تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام و كذا باقى الانبياء و الاوصياء(١) من غير فرق بين كونه فى الدنيا او الدين (السابع) رمس الرأس فى الماء ولو مع خروج البدن ولا بأس بالافاضة ونحو هامما لا يسمى رمساً و ان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض و ان كان المنافذ (الثامن) ايصال الغبار الغليظ بل وغيره على الاحوط ولا بأس بما يعسر التحرز عنه كما انه لا باس به مع النسيان اولغفلة اولقهر اوتخيل عدم الوصول الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه (التاسع) الحقنة بالمايع و لو لمرض و نحوه نعم لا بأس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما انه لا بأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه ☆(العاشر)☆ تعمد القى دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لولم ينحصر فيه صح «مسئله» كما عرفت انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف العمد فانه يفسده باقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ومن العمد من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً والمكره الموجر فى حلقه مثلا لا يبطل صومه بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر و لو كان لتقية كالا فطار معهم فى عيدهم ☆(القول فيما يكره للصائم ارتكابه)☆ «مسئله» يكره للصائم امور (منها) مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة لمن يتحرك شهوته ولم يقصد الانزال بذلك و لا كان من عادته والاجزم فى الصوم المعين بل الاولى ترك ذلك

(١) على الاحوط الحجة دام ظله

حتى لمن يتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك (و منها) الاكتحال خصوصاً اذا كان بالذر وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله أو يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها بل كل ما يورث ذلك او يصير سبباً لهيجان المرة من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه و منها دخول الحمام اذا خشى به الضعف ومنها السعوط وخصوصاً مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل يفسد الصوم مع التعدى الى الحلق ومنها شم الرياحين خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا بأس بالطيب فانه تحفة الصائم لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق «مسئله» لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للامرأة كما انه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا ذوق المرق و لا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق أو تعدى من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان ولا فرق بين ان يكون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح اولا نعم يكره الذوق للشيء ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب نعم لا يبعد الكراهة بالرطب كما انه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء «مسئله» لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في فمه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرج البصاق عن الفم ثم ابتلعه بطل صومه و كذا النخامة ☆(القول في اقسام الصوم وهي اربعه)☆ واجب ومندوب ومكروه و محظور فالواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة و صوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام

الاعتكاف» و اما المندوب» فالمؤكد منه افراد منها صوم ثلثة أيام من كل شهر و أفضل كيفياتها أول خميس منه و آخر خميس و أول اربعاء فی العشر الثانی و منها اللیالی البیض وهی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و منها یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجة و منها یوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و هو السابع عشر من ربیع الاول و منها یوم مبعثه (ص) وهو الیوم السابع والعشرون من رجب ومنها یوم دحو الارض و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعدة و منها یوم عرفة لمن لم یضعفه الصوم عما عزم علیه من الدعاء مع تحقق الهلال علی وجه لایقع فی صوم یوم العید و منها یوم المباهلة وهو الرابع و العشرون من ذی الحجة و منها کل خمیس و جمعة و منها أول ذی الحجة بل کل یوم من أوله الی یوم التاسع منه و منها رجب و شعبان کلاً او بعضاً ولو یوماً من کل منهما و منها یوم النیروز (و منها) أول یوم من المحرم و ثالثه و سابعه (ومنها) التاسع والعشرون من ذی العقدة (و منها) صوم (١) ستة ایام بعد عید الفطر و الاولی جعلها بعد ثلاثة أیام أحدها العید (و منها) یوم النصف من جمادی الاولی» و اما المکروه» فصوم یوم عرفة لمن خاف ان یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و کذا صومه مع الشك فی الهلال ولو لوجود غیم و نحوه مما یفید التخوف ان یکون یوم العید و یکره ایضاً صوم الضیف نافلة من دون اذن مضیفه و کذا مع النهی و ان کان الاحوط ترکه حینئذ بل الاحوط ترکه مع عدم الاذن ایضاً و کذا یکره صوم الولد من غیر اذن والده ومع النهی مالم یکن بذلك ایذاء له من حیث الشفقة بل لایترك الاحتیاط فی ترك الصوم مع عدم الاذن فضلاً عن النهی کما ان الاحوط اجراء الحکم علی الولد وان نزل

(١) فی استحبابه بحث و نظر (حجة دام ظاله)

و الوالد و ان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً « مسئله » يستحب للصائم ندباً أو موسعاً قطع الصوم اذادعاه أخوه المؤمن الى طعام من غير فرق بين من هيأله طعاماً و غيره و بين من شق عليه المخالفة و غيره و «واما المحظور» فصوم يوم العيدين و صوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اولا وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية والصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك ولو فى بعض اليوم ولابأس به اذالم يكن السكوت منويا فيه ولو فى تمام اليوم وكذا يحرم ايضاً صوم الوصال و الاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر و يومين مع ليلة و لابأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد بل لايبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد او الزوج و لايترك الاحتياط مع النهى مطلقاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم اجمعين .

كتاب الزكوة

وهى فى الجملة من ضروريات الدين و ان منكرها مندرج فى سبيل الكافرين و ان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين وليمت انشاء يهودياً و انشاء نصرانياً و ما من ذى زكوة مال او نخل اوزرع او كرم يمنع من زكوة ماله الاقلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ومامن احد يمنع زكوة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقاً فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب و ان الله يحبسه يوم القيامة بقاع قفر و يسلط الله عليه شجاعاً اقرع اى ثعباناً لاشعر فى رأسه لكثرة سمه يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لايتخلص منه امكنه من يده

فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا فى عنقه (واما) فضل الزكوة فعظيم و ثوابها جسيم و يكفيك ماورد فى فضل الصدقة الشاملة لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله فيأتى بها يوم القيمة مثل احد وانها تدفع ميتة السوء و تفك من لحى سبعمائة شيطان و انها تطفىء غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمى المال و تزيد فى العمر و هنا مقصدان

☆(المقصد الاول)☆ فى زكوة المال و الكلام فيمن تجب عليه الزكوة و فيما تجب فيه و فيمن تصرف اليه و فى اوصاف المستحقين لها

☆(القول فيمن يجب عليه الزكوة)☆ « مسئله » يشترط فيمن تجب عليه الزكوة امور (أحدها) البلوغ فلا تجب على غير البالغ (ثانيها) العقل فلا تجب فى مال المجنون (ثالثها) الحرية فلا زكوة على العبد و انما هى على السيد فيما هو فى يد العبد مع جامعيته لشرائط وجوبها « رابعها » الملك فلا زكوة على الموهوب الا بعد القبض ولا على الموصى به الا بعد الوفاة و القبول ولا على القرض الا بعد قبضه (خامسها) تمام التمكن فلا زكوة فى الموقوف و ان كان خاصاً ولا فى نمائه اذا كان عاماً او ان كان انحصر فى واحد ولا فى المرهون نعم لا يترك الاحتياط فيما لو امكن فكه و كذا لا زكوة فى المجحود و ان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها او بيمين ولا فى المسروق ولا فى الساقط فى بحر ولا فى المورث عن غائب مثلا ولم يصل اليه او الى وكيله ولا فى الدين و ان تمكن من استيفائه

☆(القول فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب)☆

« مسئله » تجب الزكوة فى الانعام الثلثة الابل و البقر والغنم و النقدين الذهب و الفضة و الغلات الاربعة الحنطة و الشعير و التمر والزبيب ولا تجب فيما عدى هذه التسعة و تستحب (١) فى كل ما انبتت الارض مما يكال

---

(١) الحكم بالاستحباب الشرعى لا يخلو عن اشكال نعم لا بأس به رجاء (حجة دام ظاله)

او يوزن حتى الاشنان عدى الخضر و البقول كالقت و الباذنجان و الخيار والبطيخ و نحوذلك و تستحب ايضا فى مال التجارة و فى الخيل و الاناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير و الرقيق و الكلام فى التسعة المزبورة التى يجب فيها الزكوة يقع فى ثلثة فصول (الاول) فى زكوة الانعام و شرائط وجوبها مضافاً الى الخمسة السابقة اربعة النصاب و السوم والحول وان لاتكونَ عوامل ☆(القول فى النصاب)☆ « مسئله » فى الابل اثنى عشر نصاباً خمس و فيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة و فيها ثلث شياة ثم عشرون و فيها اربع شياة ثم خمس و عشرون و فيها خمس شياة ثم ست و عشرون و فيها بنت مخاض ثم ست و ثلاثون و فيها بنت لبون ثم ست و اربعون و فيها حقه ثم احدى و ستون و فيها جذعة ثم ست و سبعون و فيها بنتالبون ثم احدى و تسعون و فيهاً حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة و فى كل اربعين بنت لبون والاحوط مراعات المطابق منهما ولولم تحصل المطابقة الابهما لوحظا معانعم يتخير مع المطابقة بكل منهما او بهماوفى البقر نصابان ثلثون و اربعون و فى كل ثلثين تبيع اوتبيعة و فى كل اربعين مسنة و يجب مراعاة المطابقة هنا و فى الغنم خمسة نصب اربعون و فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون و فيها شاتان ثم مأتان وواحدة وفيها ثلث شياة ثم ثلثمائمه و واحدة وفيها اربع شياة ثم اربعمائةفصاعداًففى كل مائة شاة بالغامابلغ « مسئله » تجب الزكوة فى كل نصاب من نصب هذه الاجناس ولايجب شىء فيما نقص عن النصاب كما انه لايجب فيما بين النصابين شىء غيرماوجب بالنصاب السابق «مسئله» بنت المخاض ما دخلت فى السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة و بنت اللبون ما دخلت فى الثالثة و كذاالمسنة و الحقة هى الداخلة فى الرابعة و الجذعة ما دخلت فى الخامسة « مسئله»

من وجب عليه سن من الابل كبنت المخاض مثلا ولم تكن عنده وكان عنده اعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها واخذ شاتين اوعشرين درهما وان كان ماعنده اخفض بسن دفعها و دفع معها شاتين اوعشرين درهما و يجزى ابن اللبون عن بنت المخاض (١) اختياراً و ان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده نعم اذالم يكونامعاً عنده تخير فى شراء ايهماشاء « مسئله » لايضم مال انسان الى غيره و ان كان مشتركا اومختلطاً متحد المسرح والمراح و المشرب و الفحل و الحالب والمحلب بل يعتبر فى مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ولايفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكانهما ☆(القول فى السوم اى الرعى)☆ « مسئله » يعتبر السوم تمام الحول فلو علفت فى اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة فى الحول عرفاً فلا زكوة نعم لاعبرة باللحظة و نحوها مما لاتخرج به عن ذلك و فى قدح اليوم أو اليومين فى الصدق العرفى اشكال (٢) « مسئله » لافرق فى سقوط الزكوة فى المعلوفة بين ان يكون العلف بنفسها أو علفها مالكها او غيره من ماله او من مال المالك باذنه او غير اذنه فانها تخرج عن السوم بذلك كله ☆(القول فى الحول)☆ « مسئله » يتحقق الحول بتمام الاحد عشر شهراً بل يستقر الوجوب به و ان كان الاقوى احتساب الثانى عشر من الحول الاول لاالثانى و حينئذ فلواختل احد شروط وجوبها فى اثناء الاحد عشر لابعده بطل الحول كمالو نقصت عن النصاب اولم يتمكن من التصرف فيها اوعاوضها بغير جنسها و ان كان زكوياً أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك او بمثلها كالضان بالضان أو غير ذلك بل الظاهر بطلان الحول بذلك و ان فعله فراراً من الزكوة ☆(القول فى الشرط

---

(١) الاحوط عدم الاجتزاء فى حال الاختيار الامن باب القيمة (حجة دام ظله)
(٢) الاحوط عدم القدح (حجة دام ظله)

الرابع أي عدم كونها عوامل)☆ « مسئله » يعتبر فيها تمام الحول ان لاتكون عوامل فلو كانت كذلك ولوفى بعض الحول فلازكوة فيها و ان كانت سائمة و المرجع فى صدق العوامل العرف بقى الكلام فيما يؤخذ فى الزكوة « مسئله » لاتؤخذ المريضة من نصاب السليم ولاالهرمة من نصاب الشاب ولاذات العوار من نصاب السليم و ان عدت منه اما لوكان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة و اجزئت مريضة منهاولوكان بعضه صحيحاً و بعضه مريضا فالاحوط ان لم يكن اقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط وكذا لاتؤخذالربى وهى الشاة الوالد الى خمسة عشر يوماً و ان بذلها المالك الااذاكان النصاب كله كذلك وكذا لاتؤخذ الاكولة وهى السمينه المعدة للاكل و فحل الضراب و ان عد الجميع من النصاب « مسئله » الشاة المأخوذة فى الزكوة فى الغنم والابل والجبر اقل مايراد منها ماكمل له سنة (١) و دخل فى الثانية ان كان من الضان و ما دخل فى الثالثة ان كان من المعز و يجزى الذكر عن الانثى و بالعكس و المعز عن الضان و بالعكس لانهما جنس واحد فى الزكوة كالبقر والجاموس والابل العراب و البخاتى « مسئله » اذا كان للمالك اموال متفرقه فى اماكن مختلفة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بل له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيه ولايتعين ذلك عليه دراهم ودنانير وان كان الاخراج من العين أفضل ☆(الفصل الثانى)☆ فى زكوة النقدين و يعتبر فيها مضافاً الى ماعرفت من الشرائط الخمسة العامة أمور (الاول) النصاب وهو فى الذهب عشرون ديناراً و فيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار و الدينار مثقال

---

(١) على الاحوط فيهما ومن المحتمل قريباً كفاية ما كمل له سبعة اشهر فى الضان وما دخل فى الثانية من المعز (حجة دام ظاله)

شرعي وهو ثلثة أرباع الصيرفي ولا زكوة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة ففيها قيراطان وهكذا كلما زاد اربعة وليس فيما نقص عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شيء و الدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال و خمسه لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية (الثاني) كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان او شبهه بسكة اسلام أو كفر بكتابة أو غيرها ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه (١) ممكنة اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لا تبقى المعاملة بها فلا زكوة (الثالث) الحول و يعتبر ان يكون النصاب موجوداً فيه أجمع فلو نقص النصاب في اثنائه أو تبدلت اعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل و معه لم تجب فيه زكوة و ان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط نعم لو سبك الدراهم و الدنانير بعد وجوب الزكوة بحول الحول لم تسقط الزكوة ☆(الفصل الثالث)☆ في زكوة الغلاة و قد عرفت انه لا تجب الزكوة الا في اربعة اجناس منها الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و يقع فيها الكلام في مطالب (الاولى) يعتبر في الزكوة فيها امران (الاول) بلوغ النصاب و هو خمسة او سق و الوسق ستون صاعا و الصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني لانه أربعة أمداد والمد رطلان و ربع بالعراقي و الف و ثمانمائة رطل بالمدني و الرطل العراقي مائة و ثلثون درهما عبارة عن احدى و تسعين مثقالا شرعياً و المثقال الشرعي ثلثة أرباع المثقال الصيرفي فالنصاب الان بعيار النجف في سنة الف وثلثمائة وسبع عشر بحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة وثلثين مثقالا

(١) بعنوان الدراهم والدينار لا بعنوان الذهب و الفضة (حجة دام ظله)

مثقالا صيرفياً و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف الاثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال و بعيار الاسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا و سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا ☆(الامر الثانی)☆ التملك بالزراعة ان كان ممايزرع اوانتقال الزرع اوالثمر مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة فتجب عليه الزكوة حينئذ و ان لم يكن زارعا و هل وقت تعلق الزكوة عنداشتداد الحب فی الزرع و حال بدو الصلاح فی ثمرة النخل و حين انعقاد الحصرم فی ثمرة الكرم او بالتسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً فيه قولان و فی المسئلة اشكال و ان كان القول باعتبار صدق التسمية المزبورة فيماعدی ثمرة الكرم و اعتبار صدق اسم العنب فيهالايخلو(١) عن رجحان لكن لايترك مراعاة الاحتياط فی الثمرات المترتبة على القولين او الاقوال فی المسئله (المطلب الثانی) لاتجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان و المؤن كلها السابقة (٢) و اللاحقة و الاقوى اعتبار بلوغ النصاب بعد خروجها و ان كان الاحوط خلافه بل الاحوط عدم اخراج شیء من المؤن ☆(المطلب الثالث)☆ كلماسقی سيحاً او بعلاوهو مايشرب بعروقه اوعذيا و هو مايسقی بالمطر ففيه العشر ومايسقی بالدلو والدوالی و النواضح ونحوها ففيه نصف العشر و ان سقی بهما فالحكم للاكثر الذی يسند السقی اليه عرفاً و ان تساويا بحيث لم يتحقق الاستناد المزبور بل يصدق انه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الاخر نصف العشر و مع الشك فالواجب الاقل والاحوط الاكثر ☆(القول فيمن تصرف اليه الزكوة)☆ و هم ثمانية اصناف (الاول)

---

(١) فی رجحانه اشكال ولايترك الاحتياط (حجة دام ظله)

(٢) لايترك الاحتياط فی المؤن السابقة مهما امكن (حجة دام ظله)

الفقرآء وهم الذين لايملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم و لمن يقومون به لافعلا ولاقوة (الثانى) المساكين والمراد بهم هنا الاسوء حالا من الفقرآء « مسئله » اذاكان ذاكسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله لاتحل له الزكوة وكذا صاحب الصنعة و الضيعة وغيرهما مما يحصل مؤنته اما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلايترك الاحتياط فى اجتنابه عن اخذ الزكوة « مسئله » لوادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل به ولو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره و الا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه خصوصاً مع سبق غناه « مسئله » لايجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكوة واقعاً اذاكان ممن يترفع و يدخله حياء منها (الثالث) العاملون عليها و هم الساعون فى جبايتها (الرابع) المؤلفة قلوبهم و هم الكفار الذين يراد الفتهم الى الجهاد او للاسلام و المسلمون الذين عقايدهم ضعيفة (الخامس) فى الرقاب و هم المكاتبون العاجزون عن ادآء مال الكتابة و العبيد تحت الشدة بل مطلقاً لكن مع عدم وجود المستحق للزكوة (السادس) الغارمون و هم الذين عليهم الديون فى غير معصيه و لااسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم (السابع) فى سبيل الله و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس و الخانات و بناء المساجد و اعانة الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك نعم الاحوط اعتبار الفقر فى الزائر والحاج و نحوهما الا ان الاقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزيارة و الحج و نحوهما من مالهم بل يجوز دفع هذا السهم فى كل قربة و ان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة (الثامن) ابن السبيل و هو المنقطع به فى الغربة و ان كان غنياً فى بلده

اذا كان سفره مباحاً فلو كان فى معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض أوغيره

القول فى أوصاف المستحقين للزكوة وهى أمور (الاول) الايمان فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعة بل ولا المستضعف من فرق المخالفين نعم يعطى من زكوة الفطرة مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد و لا يعطى ابن الزنا(١) من المؤمنين فضلا عمن كان من غيرهم و يعطى اطفال الفرقة المحقة من غير فرق بين الذكر والانثى ولا بين المميز وغيره بل لو تولد بين المؤمن وغيره اعطى منها ايضاً خصوصاً اذا كان الاب المؤمن ولا تعطى بيد الطفل بل يصرفها عليهم بنفسه أو بواسطة أمين والمجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه و ان تعلق الحجر به (الثانى) العدالة على الاحوط فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر و ان كان الاقوى (٢) الاكتفاء بالايمان و ان تفاوتت فى الافراد مراتب الرجحان نعم يقوى عدم الجواز اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم أو اغراء بالقبيح و فى المنع ردع عن المنكر والاحوط اعتبارها فى العامل اما الغارم و ابن السبيل و الرقاب فغير معتبرة فضلا عن سبيل الله تعالى شأنه (الوصف الثالث) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين و ان علوا و الاولاد و ان سفلوا و الزوجة و المملوك فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم و ان كان الاحوط خلافه نعم اذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد و المملوك لهما مثلا كما انه يجوز دفع الغير لهم ولو للانفاق نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع و لو عال باحد تبرعاً جاز له دفع

---

(١) يعنى الاطفال (حجة دام ظله)

(٢) ينبغى عدم ترك الاحتياط فى شارب الخمر بل مطلق المتجاهر بالكبائر (حجة

زكوته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً او اجنبياً و لا بأس بدفع الزوجة زكوتها للزوج و ان انفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب (الوصف الرابع) أن لايكون هاشمياً اذا كانت الزكوة من غيره اما زكوة الهاشمى فلابأس بها ولها منه كما انه لابأس بها ولها من غيره مع الاضطرار ولكن الاحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما كما ان الاحوط (١) اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض و ان كان الاقوى خلافه نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة ولو زكوة تجارة « مسئله » يجب النية فى الزكوة ولايجب فيها ازيد من القربة و التعيين دون الوجوب و الندب و ان كان هو الاحوط فلوكان عليه زكوة و كفارة مثلا وجب تعيين احدهما حين الدفع بل الاحوط ان لم يكن أقوى ذلك بالنسبة الى زكوة المال والفطرة « مسئله » يستحب التعجيل فى الزكوة بعد حلولها بل هو الاحوط بل الاحوط عدم التأخير الالغرض كانتظار مستحق معين اوالافضل و يضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الاعلى جهة القرض على المستحق فاذا جاء الوقت احتسبها عليه زكوة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق و الدافع والمال على صفة الوجوب وله ان يستعيد منه و يدفع الى غيره الا ان الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة (المقصد الثانى) فى زكوة الابدان المسماة بزكوة الفطرة التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه والكلام فيمن تجب عليه و فى جنسها و فى قدرها و فيمن تصرف عليه ☆(القول فيمن تجب عليه)☆ « مسئله » تجب زكوة الفطرة على المكلف الحر الغنى

(١) لايترك (حجة دام ظله)

فعلا أو قوة فلا تجب على الصبى والمجنون ولا يجب على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه أيضاً ولا على من اهل شوال عليه و هو مغمى عليه مثلا ولا على المملوك ولا على الفقير الذى لا يملك مؤنة سنته له ولعياله لا فعلا ولا قوة نعم الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها بل يستحب للفقير مطلقاً اخراجها أيضاً ولو بان يدير صاعا عياله ثم يتصدق به على الاجنبى بعد ان ينتهى الدور اليه « مسئله » يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم و كافر وحر وعبد صغير و كبير حتى المولود الذى يولد له قبل هلال شوال ولو بلحظة و كذا كل من يدخل فى عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط و ان لم يتحقق منه الاكل بخلاف المولود بعد الهلال و كذا كل من دخل فى عيلولته كذلك فانه لا يجب نعم هو مستحب اذا كان قبل الزوال و يجب فيها النية كغيرها من العبادات ✿(القول فى جنسها)✿

« مسئله » الضابط فى جنسها ما غلب فى القوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط و اللبن و الاحوط الاقتصار عليها او ان أجزء غيرها كالذرة و نحوها الا ان الاحوط دفع غيرها قيمة و احوط منه الاقتصار على الاربعة الاول مع اللبن واحوط منه الاربعة ودفع ما عداها قيمة بل الاحوط دفع الدقيق و الخبز قيمة فضلا عن غيرهما « مسئله » يعتبر فى المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً فلا يجزى المعيب كما لا يجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه الاعلى جهة القيمة لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها و تعتبر بحسب حال الوقت « مسئله » الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد(١) و قد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية كما يرجح لمن يكون

«١» الافضل ان يخرج كل شخص من غالب قوته (حجة دام ظله)

قوته من البر الاعلى الدفع منه لا من البر الادون ولا من الشعير ☆(القول فى قدرها)☆ و هو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن والصاع أربعة امداد و هى تسعة أرطال بالعراقى و ستة بالمدنى و هى عبارة عن ستمائة و اربعة عشر مثقالا صيرفياً و ربع مثقال « مسئلة » يستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها و هو الهلال الى وقت الزوال و الافضل النهار قبل صلوة العيد بل لا يترك الاحتياط بالنسبة الى قبلية الصلوة لو صلى فان خرج وقت الفطرة و كان قد عزلها دفعها لمستحقها و ان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى(١) عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضاء والاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك و ان كان الاقوى الجواز مع الضمان ☆(القول فى مصرفها)☆ و هو مصرف زكوة المال لكن يجوز هنا اعطائها للمستضعفين(٢) من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين و ان لم نقل به هناك و الاحوط الاقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين و اطفالهم بل المساكين منهم و ان لم يكونوا عدولا و الاحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع او قيمته و أن كان الاقوى الجواز فيما لو اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك و يجوز أن يعطى الواحد اصواعا بل ما يغنيه و يستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران و أهل الهجرة فى الدين والعفة والعقل و غيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات والحمد لله وصلى الله على محمد و آله .

كتاب الخمس

الكلام فيما يجب فيه وفى مستحقه وقسمته بينهم و فى الانفال ☆(القول

«١» لا يترك قبل الزوال بقصد القربة و بعده فالاحوط ايضاً اخراجه رجاء حجة دام ظله

«٢» على ما دلت عليه عدة من الروايات ولا يخلو من الاشكال (حجة)

فيما يجب فيه الخمس)☆ « مسئله » يجب الخمس فى سبعة أشياء (الاول) ما يغتنم باذن الامام قهراً من اهل الحرب دون ما أغتنم بالغز ومن غير اذنه حال الحضور فانه من الانفال للامام اما ما كان فى حال الغيبة فالاحوط بل الاقوى (١) وجوب الخمس فيه سيما اذاكان للدعاء الى الاسلام وكذا مااغتنم منهم بالسرقة (٢) والغيلة بل الاحوط ان لم يكن أقوى ذلك أيضاً فى المأخوذ من أهل الحرب بالربا و الدعوى الباطلة و نحو هما بل الاحوط اخراجه من حيث كونه غنيمة لافائدة فلا يحتاج الى مراعات مؤنة السنة و غيرها وأن كان الاقوى خلافه ولا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الاصح (الثاني) المعدن بكسر الدال والمرجع فيه العرف و منه الذهب والفضة و الرصاص و الحديد و الصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت و السبخ و الكحل والزرنيخ و الملح و ماشك فيه انه منه لاخمس فيه من هذه الجهة ويعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين (٣) ديناراً أوما يكون قيمة ذلك حال الاخراج و ان كان الاحوط اخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقا ولواستنبط المعدن صبي أومجنون تعلق الخمس فيه فالاقوى و أن وجب على الولى الاخراج (الثالث) الكنز الذى يرجع فى مسماه الى العرف ولايجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً فى الذهب ومأتى درهم فى الفضة وبايهما كان فى غيرهما و يلحق بالكنز فى الاحوط (٤) أن لم يكن اقوى مايوجد فى جوف الدابة المشتراة مثلا

(١) سواء قلنا بكونها للامام فتحل للشيعة باخراج الخمس اوقلنا انها للمقاتلين (حجة دام ظله

(٢) على الاحوط (حجة

(٣) اومأتى درهم على الاحوط (حجة

(٤) لايترك الاحتياط فيما يوجد فى جوف الدابة والسمكة وساير الحيوانات (حجه

فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البايع بل يلحق به ايضاً فى الاحوط ان لم يكن اقوى ما يوجد فى جوف السمكة بل لا تعريف فيه البايع الافى فرض نادر بل الاحوط ايضاً الحاق غير السمكة و الدابة من الحيوان بهما (الرابع) الغوص فكلما يخرج مما اعتيد خروجه من الجواهر و الدرر وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينار أفصاعداً فلاخمس فيما ينقص عن ذلك ولايعتبر فى الوجوب ازيد من ذلك « مسئله » انما يجب الخمس فى الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج مايغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات و نحو ذلك بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج (الخامس) مـا يفضل عن مؤنته له و لعياله من الصناعات والزراعات وارباح التجارات بل و سائر التكسبات ولو بحيازة مباحاة او استنمائات او استنتاج او ارتفاع قيمة او غير ذلك مما يدخل تحت مسمى التكسب والاحوط تعلقه بكل فائدة و ان لم يدخل تحت مسمى التكسب وعلى هذا فالاحوط تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز و الميراث الذى لم يحتسب بل الاحوط تعلقه بمطلق الميراث و المهر و عوض الخلع و ان كان الاقوى عدم تعلقه بهذه الثلثة ولا عبرة بارتفاع القيمة السوقية مع التحقق فى الخارج فلو اشترى عيناً مثلا للتكسب بها فغلت قيمتها ولم يبعها غفلة اوطلباً للزيادة و نحو ذلك حتى رجعت قيمتها الى رأس مالها لم يضمن الخمس اذالم يكن قداستقر فيها بتمام الحول « مسئله » الخمس فى هذا القسم يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة التى اولها حال الشروع فى التكسب فيمن عمله التكسب و فى غيره من حين حصول الربح والمراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقة و غيرهم و منها مايحتاجه لزياراته و صدقاته وجوائزه و هداياه واضيافه و مصانعاته و الحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة ونحو ذلك ومايحتاج اليه من

دابة أوجارية أوعبد أودار اوفرش اوكتب بل مايحتاج اليه لتزويج اولاده واختتانهم ومايحتاج اليه فى المرض وفى موت أحد عياله وغيرذلك نعم يعتبر فيه الاقتصار على اللايق بحاله فى العادة من ذلك كله بحيث يكون تركه خروجاً عن امثاله دون ماكان سفها و سرفابل الاحوط ان لم يكن اقوى مراعات الوسط من المؤنة دون الفرد العالى منها الغير اللايق بحاله وان لم يعد سرفا بل سعة « مسئله » لو كان عنده مال آخر لاخمس فيه فالاقوى اخراج المؤنة من الربح دون المخمس خاصة و دون الاخراج منهما على التوزيع وان كان هو الاحوط سيما الاول ولوقام بمؤنته غيره لوجوب اوتبرع لم تحتسب المؤنة و وجب الخمس من الاصل «مسئله» لا يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الارباح و غيرها وان جاز التأخير اليه فى الارباح احتياطاً للمكتسب ولو ازاد التعجيل جازله و ليس له الرجوع بعد ذلك لوبان عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال (السادس) ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم فانه يجب فيها الخمس على الذمى ولو باعها من ذمى آخر اومسلم بل ولوردها باقالة او خيار ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح نعم لانصاب له و لا نية حتى على الحاكم لاحين الاخذ ولاحين الدفع على الاصح (السابع) الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلا ولوفى عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ امالو علم صاحبه وقدر المال دفعه اليه ولاخمس بل لو علمه فى عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم فان لم يكن ففى استخراج المالك بالقرعة او توزيع المال عليهم بالسوية أو يرجع بحكم مجهول المالك وجوه خيرها اوسطها ولوكان فى عدد غير محصور تصدق بالمال على من شاء مالم يظنه بالخصوص فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه اذا كان محلاً لذلك

نعم لايجدى ظنه بالخصوص فى المحصور و لو علم قدر المال وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول و لاخمس و لوعلم المالك و جهل المقدار تخلص منه بالصلح و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح ☆(القول فى قسمته و مستحقه)☆ «مسئله» يقسم هذا الخمس ستة اسهم سهم لله تعالى شأنه و سهم للنبى (ص) و سهم للامام (ع) و هذه الثلثة الآن لصاحب الامر روحى له الفدآء و عجل الله فرجه و ثلاثة للايتام والمساكين و ابناء السبيل ممن انتسب بالاب الى عبدالمطلب فلوانتسب بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح «مسئله» يعتبر الايمان اومافى حكمه فى جميع مستحقى الخمس و لا تعتبر العدالة على الاصح و ان كان الاولى ملاحظة الرجحان فى الافراد فالمتجاهر بارتكاب الكبائر لاينبغى الدفع اليه منه بل يقوى عدم الجواز اذاكان فى الدفع اعانة على الاثم و العدوان والاغرآء بالقبيح «مسئله» الاقوى اعتبار الفقر فى اليتامى اما ابن السبيل اى المسافر سفر طاعة أوغير معصية فلا يعتبر فيه الفقر فى بلده نعم يعتبر فيه الحاجة فى بلد التسليم و ان كان غنياً فى بلده كما عرفته فى الزكوة «مسئله» الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما الزوجة اذا كان للنفقة اما دفعه اليهم لغيرذلك مما يحتاجون اليه و لم يكن واجباً عليه كالدواء مثلا و نفقة من يعولون به فلابأس كما لابأس بدفع خمس غيره اليهم ولو للانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها ☆(القول فى الانفال)☆ وهى مايستحقه الامام (ع) وهى أمور (منها) الارض التى لم يوجف عليها بخيل و لاركاب سوآء انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعا (و منها) الارض الموات التى لاينتفع بها لاستيجامها اولانقطاع الماء عنها اولاستيلائه عليها او لغير ذلك و لم يجر عليها ملك لاحد

اوجری ولکن قدباد (و منها) سیف البحار و شطوط الانهار بل کل ارض لارب لها و ان لم تکن مواتاً کالجزیرة التی تخرج فی دجلة و فرات (و منها) رؤس الجبال ومایکون بها مما هومنها وبطون الاودیة و الآجام (ومنها) ماکان للملوك من قطایع و صفایا (و منها) صفو الغنیمة کفرس جواد، وثوب مرتفع و جاریة حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلك (و منها) الغنائم التی لیست باذن الامام (و منها) ارث من لاوارث له (و منها) المعادن التی لم تکن لمالك خاص « مسئله » الظاهر اباحة جمیع الانفال للشیعة فی زمن الغیبة علی وجه یجری علیها حکم الملك من غیر فرق بین الغنی منهم و الفقیر نعم الاحوط ان لم یکن أقوی اعتبار الفقر فی ارث من لاوارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقرآء بلده و احوط من ذلك ان لم یکن أقوی ایصاله الی نائب الغیبة و الحمدلله کثیراً وصلی الله علی محمد و اهل بیته الطیبین الطاهرین الذین اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیراً . (تم)

هذه ملحقات في الجماعة من سيدنا

آیة الله الکوه کمری دام ظله

فصل فی الجماعة و هی من المستحبات الاکیدة التی ورد فی فضلها وذم تارکها ما یلحقها بالواجبات « مسئله » الجماعة شرط فی صحة الجمعة وکذا فی العیدین لکن مع اجتماع شرائط الوجوب ولاتشرع هی فی شیء من النوافل الاصلیة حتی صلوة الغدیر علی الاقوی الا فی صلوة الاستسقاء و فی مشروعیتها فی صلوة الطواف اشکال « مسئله » یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیة بمن یصلی الاخری ایاً منها کانت وان اختلفافی الجهر

و الاخفات و الاداء و القضاء و القصر و الاتمام نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوبا بمن يصلى احتياطاً «مسئله» يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد فى جميع احوال الصلوة و انكان ذلك من نيته على الاقوى لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة «مسئله» ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة متوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع راسه و انكان بعد فراغه من الذكر «مسئله» لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاولم يدرك اوشك فى ادراكه بطلت صلوته و الاحوط فى صورة الشك الاتمام و الاعادةاو العدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق فى الركعة الاخرى «مسئله» لونوى وكبر فرفع الامام راسه قبل ان يركع لزمه الانفراد او انتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فليجعلها الاولى له الا اذا ابطىء الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء فصل يشترط فى الجماعة مضافاً الى ما مر فى المسائل المتقدمة امور «الاول» ان لايكون بين الامام و المأموم حائل يمنع عن مشاهدته و كذا بين المامومين مع الاخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام الا ان يكون المأموم امرأة و الامام رجلا فلابأس بالحائل لها «الثانى» ان لايكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم علواً معتداً به دفعيا و اما العلو الغير المعتدبه مما هودون الشبر و العلو الانحدارى التدريجى على نحولاينافى انبساط الارض فلابأس بهما «الثالث» أن لايتباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيراً فى العادة الا فى المأموم مع اتصال الصفوف و الاحوط احتياطاً لايترك ان لايكون بين موقف الامام و مسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التى تملاء الفرج و احوط من ذلك مراعات الخطوة المتعارفة بل الاحوط

ان يكون مسجد الـلاحق و راء موقف السابق بلا فصل « الرابع » ان لايتقدم المأموم على الامام فى الموقف بل لايترك الاحتياط بالتاخر ولو شبراً ☆(فصل فى احكام الجماعة)☆ « مسئله » الاحوط ترك المأموم القرائـة فى الركعتين ألاوليين من الاخفاتية و اما من الجهـرية فان سمع صوت الامام و لو همهمته وجب عليه ترك القرائة و اما اذالم يسمع حتى الهمهمة جازله القرائة بل الاستحباب قوى « مسئله » لايجوز ان يتقدم الماموم على الامام فى الافعال كما لايجوز ان يتاخر عنه تاخراً فاحشاً ولو تقدم او تاخر فاحشا عمداً اثم ولكن صلوته صحيحة و انكان الاحوط الاتمام ثم الاعادة « مسئله » اذا رفع راسه من الركوع اوالسجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام راسه وجب عليه العود و المتابعـة و ان لم يعداثم وصحت صلوته و لكن الاحوط اعادتهـا بعد الاتمام « مسئله » لو رفع راسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام راسه قبل وصوله الى حد الركوع فالظـاهر بطلان الصلوة و اما فى السجدة الواحدةاذاعاداليها و رفع الامام راسه قبله فلا بطلان و انكان الاحوط الاعادة بعد الاتمام « مسئله » اذا ادرك الامام فى الركعة الثانية يجب عليه القرائة فى الثانية لـه الثالثة للأمام و ان لم يمهله الأمام للسورة تركها و أن لم يمهله لاتمام الفاتحة يتمها و يلحق الامام فى السجدة و لكن يجب عليه الاخفات فى القـرائة و انكانت الصلوة جهرية ولو جهر جاهلا او ناسيالم تبطل صلوتـه نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله « مسئله » الماموم المسبوق يتابع الامام فى التشهدوالاحوط ان لم يكن اقوى التجافي فيه .

فصل في شرائط امام الجماعة

«مسئله» يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان و العدالة والذكورة اذا كان الماموم رجلا و ان لايكون ابن زناولا قاعداً للقائمين ولامضطجعاً للقاعدين ولامن لايحسن القرائه «مسئله» لابأس بامامة المتيمم وذى الجبيرة

تمت

و قد تصديت لتصحيحه ومقابلته بقدر الوسع
و الطاقه الامازاغ عنه البصر وانا الاحقر
حسن المصطفوى عفى عنه